الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

العدد ٣٣٦

السنة السابعة

الاحـد

١٠ صفر ١٣٨١

٢٣ يوليو (تموز) ١٩٦١

دائرة المطبوعات والنشر

بيـــــان

عن الاعتداء الفرنسي الاثم على تونس

لقد اهتزت الكويت ـ حكومة وشعبا ـ لأنباء العمليات الحربية التي تشنها فرنسا بوحشية منذ بضعة أيام عـلى مدينـة بنزرت التونسية الباسلة ، ولما رافق هذه العمليات الغـادرة من استعمـال لكافة أنواع الأسلحة الحربية الحديثة وبشكل حرب طاحنة تعرض العالم وأمنه للخطر، ولقد بادر صاحب السمو أمير البلاد المعظم بالابراق الى رئيس الدولة التونسية معربا لسيادته عن وقوف الكويت الى جانب شقيقتها تونس .

وان حكومة الكويت التي تلقت هذه الأنباء المزعجة بقلق بالغ ليهمها أن تعلن للرأي العام العربي والعالمي ألمها واستنكارها لهذه المجازر الرهيبـة التي تمارسها فرنسا فى جزء عزيز من الوطـن العربي ، كمـا تطـالب حكومات العالم المحبة للسلام والعـاملة على نصرة الحرية بالتدخل فورا لردع الاستعمـار الفرنسى عن مواصلة جرائمـه الغـادرة فى القطـر التونسى الشقيق .

وان حكومـة الكويت اذ تعلن موقفهـا هـذا ازاء الشعب التونسى الشقيق فى كفاحه البطولي ضـد الاستعمار الفرنسى الغاشم ، فانها لعلى استعداد تام لبذل كل مساعدة يحتمها الواجب القومي ، والاخـاء العربي .

عاشت تونس حرة كريمة ، والخزي للمعتدين الآثمين .

قانون ضريبة الدخل الكويتية رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم دولة الكويت .
بناء على عرض رئيس المالية والاقتصاد .
وبعد موافقة المجلس الاعلى .
قررنا القانون الآتي :

المادة الاولى :

حيثما : (١) تقوم هيئة معنوية بمزاولة التجارة او العمل التجارى فى استخراج أي معدن أو أي مادة طبيعية اخرى من المنطقة المحايدة الكويتية العربية السعودية والمسماة أحيانا المنطقة المحايدة العربيــة السعودية الكويتية ، بموجب ترخيص او عقد او امتياز ممنوح من حاكم دولة الكويت .

و (٢) كذلك تقــوم تلك الهيئة المعنوية بمزاولة التجارة او العمل التجارى فى دولة الكويت فى تكرير ذلك المعدن، أو المادة الطبيعية الاخرى التى قامت باستخراجها كما ذكرنا آنفا ، او تصنيعه أو معالجته بأى شكل آخر . أو نقله أو تخزينه أو بيعه .

فانه تفرض على تلك الهيئة المعنوية ، بالنسبة لكل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ كانون أول (ديسمبر) ســنة ١٩٥٤ كانت التجارة أو العمل التجارى المشار اليه فى البند (١) من هذه الفقرة تزاول فيها ، ضريبة دخل على الدخل المتحقق من تلك التجارة أو العمل التجارى . وهذه الضريبة : —

(أ) تكون غير منطبقة على الهيئة المعنوية ولا يتوجب عليها دفعهــا بالنسبة للدخل المتحقق من تلك التجارة أو العمل التجارى لأى فترة خاضعة للضريبة اذا كان ذلك الدخــل خاضعا للضريبة المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخــل الكويتية (للمنطقة المعينة) رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ .

(ب) تكون مفروضه بالاضــافة الى أية ضريبة مفروضة على تلك الهيئة المعنوية بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بالنسبة للتجارة أو العمل التجارى المشار اليه فى البند (٢) من هذه المادة .

و(ج) يجرى حسابها بنفس الطريقة التى يجرى فيهــا تقدير الضريبة المفروضة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ .

المادة الثانية :

فيما عدا الحالات التى تكون فيها متعارضة مع احكام هــذا القانون فان نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والمتعلقة بالضريبة المفروضة بموجب ذلك المرسوم تنطبق من جميع الوجوه على الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون وكأنما التجارة أو العمل التجارى المشار اليهما فى البند (١) من المادة الاولى هما تجارة أو عمل تجارى خاضع للضريبة بموجب ذلك المرسوم .

المادة الثالثة :

(أ) على دافع الضريبة ان يقدم بيانين مستقلين احدهما بالنسبة للدخل المتحقق من التجارة أو العمل التجارى المشار اليهما فى البند (١) من المادة الاولى ، والثانى للدخل المتحقق من التجارة أو العمل التجارى المشار اليهما فى البند (٢) من تلك المادة . وعليه، عنــدما يعــد هذين البيانين ويقدمهما ، أن يقســم الدخــل المجني مــن هاتين التجارتين او العملين التجاريين بشـــكل معقــول ومناســب يوافــق عليــه المــدير . ويجــب أن تحفظ ســجلات دافــع الضريبة بشــكل يعكس بصــورة صحيحة الدخــل المجني مــن مزاولة التجارتين أو العملين التجاريين المذكورين وجميع مواد الدخل والخصميات وجميع المواد الاخرى التى تؤثر على قيمة ضريبة الدخل المستحقة عليه يجب أن تنسب الى التجارة المناسبة أو العمل التجارى المناسب من التجارتين او العملين التجاريين المذكورين وتقسم بينها .

(ب) ان ضرائب الدخل المستحقة على دافع الضريبة بموجب هــذا القانون وبموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ، بالنسبة لأية فترة خاضعة للضريبة يجب ان تقــدر بالنسبة الى النسب المئوية المبينة فى الفقرة (ي) من المادة الثانية من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ التى تنطبق على دافع ضريبة دخل مساو لمجموع دخل دافع الضريبة ، الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون والمجني فى تلك الفترة الخاضعة للضريبة ، مع دخله فى نفس الفترة الخاضعة للضريبة ، والخاضع للضريبة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وحيثما يكون دافع الضريبة قد تحمل فى الفترة الخاضعة للضريبة خسارة كالمشار اليها فى المادة السابعة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ فى أي من التجارتين او العملين التجاريين ، فان تلك الخسارة ، بالنسبة لتقدير قيمة ضريبة الدخل المستحقة بموجب هذا القانون ، يجب ان تخصم أولا من قيمة الدخل (ان وجد) المجني من التجارة أو العمل التجارى الآخر أو تسجل على حساب ذلك الدخل المجني فى نفس تلك الفترة الخاضعة للضريبة ، وفى حالة ما اذا كانت مثل هذه الخسارة تزيد على ذلك الدخل ، فان الفرق بينهما يدور ، وبقدر الاستطاعة يسجل على حساب الدخل المتحقق من هاتين التجارتين أو العملين التجاريين فى الفترات التالية الخاضــعة للضريبة .

المادة الرابعة :

تدفع ضريبة الدخل المستحقة بموجب هذا القانون بالجنيهات الاسترلينية (للمملكة المتحدة) أو دولارات الولايات المتحــدة الاميركية أو الدنانير الكويتية .

المادة الخامسة :

على رئيس المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم الثاني من صفر سنة ١٣٨١ الموافق للخامس عشر من تموز (جولاى) سنة ١٩٦١ وينشر فى الجريدة الرسمية .

حاكم دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى قصر السيف بتاريخ ٢ صفر ١٣٨١
الموافق ١٥ يوليو (تموز) ١٩٦١

قانون ضريبة الدخل الكويتية فى (المنطقة المعينة)

رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم دولة الكويت .

بناء على عرض رئيس المالية والاقتصاد .

وبعد موافقة المجلس الاعلى .

قررنا القانون الآتي :

المادة الاولى :

الفقرة الاولى : تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ كانون اول (ديسمبر) سنة ١٩٦٠ على كل (هيئة معنوية) ، اينما كان مكان تأسيسها ، وينطبق عليها هذا القانون ، تزاول التجارة او العمل التجارى فى المنطقة المعينة خلال مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة . ويعين مقدار ضريبة الدخل هذه حسبما يلي : ــ

أ ــ تحسب النسبة المئوية المناسبة لدخل الهيئة المعنوية من مثل هذه التجارة أو العمل التجارى فى الفترة الخاضعة للضريبة ، وذلك بموجب الفقرة (ن) من المادة الثانية .

ب ــ حيثما تكون النسبة المئوية هي ٥٧ يضاف الى مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي مقدار ما يزيده دخل الهيئة المعنوية من مثل هذه التجارة أو العمل التجارى فى الفترة الخاضعة للضريبة عن ٥٠٠٠٠٠ دينار كويتي ، ثم

جـ ــ يخصم من المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (أ) أعلاه أو ، حيثما تكون النسبة المئوية المناسبة هي ٥٧ ، فمن المبلغ المحسوب بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه ، ايهما كان الاقل ، مبلغ يساوى مجموع كل الضرائب (عدا الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون) ورسوم الامتياز ، والايجارات والمكوس والرسوم الجمركية وما شابهها التى تستحق لحاكم دولة الكويت أو يكون قد تسلمها فى الفترة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بالتجارة او العمل التجارى الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون والذى تزاوله الهيئة المعنوية فى « المنطقة المعينة » أو تزاوله أية هيئة معنوية اخرى لها ارتباط بها ، بشرط أن لا يطبق مثل هذا الخصم اكثر من مرة واحدة لمنفعة دافعي الضريبة .

وبدون التأثير على الارتباط القائم بين هيئة معنوية ما وهيئة معنوية اخرى وذلك عن طريق حيازة احداهما لأسهم فى الاخرى بطريقة مباشرة او غير مباشرة او بحيازة هيئة معنوية ثالثة أو شخص ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لاسهم فى كل من الهيئتين المعنويتين فان أية هيئة معنوية ستعتبر بالنسبة لاغراض هذا القانون بأنها على ارتباط بهيئة معنوية اخرى اذا كانت التجارة او العمل التجارى الذى تزاوله كلتا الهيئتين المعنويتين فى الكويت او المنطقة المعينة تشتمل بصورة رئيسية على انتاج سلع متماثلة او ذات طبيعة مماثلة او بيعها او الاتجار فيها ، او جميع هذه الاعمال او تشتمل على حقوق فى مثل تلك السلع ، وكانت الهيئتان المعنويتان اثناء الفترة الخاضعة للضريبة قد اتجرت احداهما مع الاخرى فى الكويت أو المنطقة المعينة فى مثل هذه السلع أو الحقوق وذلك فى اثناء قيام كل منهما بمزاولة تجارتها او عملها التجارى بالصورة العادية .

الفقرة الثانية : حيثما

(١) تقوم هيئة معنوية بالتجارة أو العمل التجاري باستخراج مواد معدنية أو أية مواد طبيعية من المنطقة المحايدة او الجزر المعينة وذلك بموجب ترخيص او عقد أو امتياز ممنوح لها من حاكم دولة الكويت ، وكذلك

(٢) تقوم تلك الهيئة المعنوية بالتجارة أو العمل التجاري فى الكويت فى تكرير المواد المعدنية أو الطبيعية المستخوجة كما هو مبين اعلاه أو تصنيعها أو معالجتها باية صورة اخرى أو نقلها أو تخزينها او بيعها .

فانه تفرض على تلك الهيئة المعنوية بالنسبة لكل فترة خاضعة للضريبة كانت الهيئة فيها تزاول التجارة أو العمل التجاري المبين فى البند (٢) اعلاه ضريبة على الدخل المتحقق لها من تلك التجارة أو العمل التجاري وتكون هذه الضريبة :

(أ) مفروضة على هذه الهيئة المعنوية وتقوم بدفعها بالنسبة لهذه التجارة أو العمل التجاري بدلا من الضريبة المفروضة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ،

وايضا (ب) مفروضة بالاضافة الى الضريبة المفروضة على الهيئة المعنوية بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة بالنسبة للتجارة او العمل التجاري المشار اليه فى البند (١) .

و (جـ) يجرى حسابها بنفس الطريقة التي تحسب بها الضريبة المفروضة بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة الثانية :

عندما تستعمل فى هذا القانون :

(أ) تكون عبارة « دافع الضريبة » تعني اية هيئة معنوية خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون .

(ب) العبارات « كل فترة خاضعة للضريبة » و « أية فترة خاضعة للضريبة » و « مثل هذه الفترة الخاضعة للضريبة » و « الفترة الخاضعة للضريبة » تعني فترة خاضعة للضريبة حسبما هي محددة فى المادة الخامسة .

(جـ) كلمة « مدير » تعني مدير ضرائب الدخل الذي يعينه الحاكم بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ .

(د) عبارة « موظفي المدير » تعني الموظفين والاشخاص الآخرين الذين يستخدمهم المدير للقيام بالواجبات المخولة للمدير بحكم منصبه .

(هـ) عبارة « المنطقة المعينة » تعني المنطقة المحايدة والجزر المعينة .

(و) عبارة « الجزر المعينة » تعني جزر « كبر » «وقاروه » « وام المرادم » ومياهها الاقليمية .

(ز) عبارة « المنطقة المحايدة » تعني المنطقة المحايدة الكويتية العربية السعودية والمسماة احيانا المنطقة المحايدة العربية السعودية الكويتية وتشمل :

(١) المياه الاقليمية لتلك المنطقة .

(٢) الجزر (ان وجدت) التابعة لتلك المنطقة والمياه الاقليمية لتلك الجزر .

(٣) ارض البحر والطبقة الباطنية الواقعتين تحت مياه البحر فى الخليج العربي الملاصقة للمياه الاقليمية للمنطقة المحايدة والتابعة للمنطقة المحايدة .

(ح) كلمة « كويت » « تعني دولة الكويت باستثناء المنطقة المعينة ».

(ط) عبارة « هيئة معنوية اينما كان مكان تأسيسها وينطبق عليها هذا القانون » . تعني اية هيئة معنوية تزاول التجارة او عملا تجاريا خاضعا للضريبة بموجب هذا المرسوم ويكون قيامها بذلك اما مباشرة او عن طريق وكيل . وكذلك اية هيئة معنوية تزاول التجارة أو عملا تجاريا خاضعا للضريبة بموجب هذا القانون ، وتقوم به بالوكالة من آخرين .

(ي) كلمة « مكوس » لا تشمل رسوم الاستيراد .

(ك) كلمة « دخل » تعني المكاسب والارباح التى تحققت لدافع الضريبة نتيجة لمزاولته التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون .

(ل) عبارة « مزاولة التجارة أو العمل التجاري فى المنطقة المعينة » تشمل

(١) الشراء والبيع فى « المنطقة المعينة » للاملاك والبضائع أو الحقوق المتعلقة بها ، وحفظ مكتب دائم فى المنطقة المعينة يجري فيه ابرام عقود البيع والشراء .

(٢) تشغيل أي مشروع انتاجي او صناعي أو تجاري آخر فى المنطقة المعينة .

(٣) تأجير اية املاك واقعة فى المنطقة المعينة .

(٤) تقديم خدمات فى المنطقة المعينة .

وذلك ، بالنسبة للعمليات فى المنطقة المحايدة ، بموجب ترخيص او عقد أو امتياز ممنوح من حاكم دولة الكويت ، ولكنها لا تشمل مجرد الشراء ، فى اي جزء من المنطقة المعينة ، للاملاك أو السلع أو الحقوق المتعلقة بها .

(م) عبارة « مزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون » وعبارة « مزاولة تجارة أو عمل تجاري

خاضع للضريبة بموجب هذا القانون » تعني بالنسبة للخضوع للضريبة بموجب الفقرة الاولى من المادة الاولى ، مزاولة التجارة أو العمل التجاري فى المنطقة المعينة أو مزاولة هذه التجارة أو العمل التجارى . وبالنسبة للخضوع للضريبة بموجب الفقرة الثانية من المادة الاولى تعني مزاولة تجارة أو عمل تجاري كالمشار اليهما فى البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الاولى ، أو مزاولة مثل هذه التجارة أو العمل التجاري .

(ن) عبارة « النسبة المئوية المناسبة » من الدخل تعني النسب المئوية المبينة فى الجدول التالي :

على الدخل الذي لا يزيد على ٥٠٠٠٠٠ دينار كويتي تكون النسبة المئوية ٢٠٪

على الدخل الذي يزيد على ٥٠٠٠٠٠ دينار كويتي تكون النسبة المئوية ٥٧٪

المادة الثالثة :

عند حساب الدخل ، يسمح بخصم المبالغ التالية ، اينما حصل تكبدها : ـ

(أ) التكاليف على دافع الضريبة للبضاعة المبيعة او الخدمات التى قدمها والمتعلقة بمزاولة التجارة او العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون .

(ب) النفقات التي تتجمع على دافع الضريبة أو التي يقوم بدفعها (باستثناء المبالغ المذكورة فى المادة الاولى والتي تستحق للحاكم أو يكون قد تسلمها وكذلك المبالغ التي هي مصروفات رأسمالية) فى الفترة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بمزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون ، والتى تشمل، دون أي تحديد لعمومية ما سبق ذكره أعلاه ، نفقات التنقيب عن البترول والحفر لاستخراجه وتطويره هو أو اي خواص هيدروكربونية اخرى ، والنفقات الادارية ونفقات المؤسسة والموظفين ، والتبرعات والأجور والمكافآت عن الخدمات التى يقدمها الآخرون سواء استحقت أو دفعت مباشرة للاشخاص الذين قدموا تلك الخدمات أو لاشخاص آخرين مقابل التأمين ، أو التقاعد أو المشاريع الاخرى الموضوعة لفائدة الاشخاص الذين يقومون بالخدمات .

(ج) مبلغ معقول فى كل فترة خاضعة للضريبة كبدل انهاك أو استهلاك أو قدم على الممتلكات المستعملة فى مزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون خلال الفترة الخاضعة للضريبة . وفيما يتعلق بالممتلكات المذكورة فى الكشف التالي فان المبلغ المعقول ، على اساس مدة اثني عشر شهرا ، هو النسبة المبينة فى الكشف من قيمتها حسبما تحددها المادة الرابعة (اذا لم يكن هناك أي اثبات يناقض ذلك) الا انه لا تجرى أية تنزيلات على مبالغ سبق وسمح بخصمها فى فترات سابقة كبدل انهاك أو استهلاك او قدم .

	النسبة المئوية
المباني ، كالمكاتب والمساكن والمخازن والمستشفيات والنوادى .	٤
الطرق والجسور	٤
الخزانات وخطوط الانابيب وارصفة الموانيء	٥
أثاث ومعدات المكاتب	١٥
المكاين والآلات والمعدات غير المذكورة أدناه	١٠
السيارات والدراجات النارية	٣٣ ١/٣
اللوريات والتريلات	٢٥
وسائط النقل البحري	٧ ١/٢
الطائرات	٢٥
أدوات الحفر	٣٣ ١/٣
مكاين الخدمات العامة (وتشمل معدات البناء ورصف الطرق والورش والمعدات وأعتدة المناولة وغيرها).	٢٥
مبانى وطرقات محطات الخدمة	١٠
معدات الخدمة والتشحيم وغيرها من معدات محطات الخدمة .	١٥
العربات	٢٠
مكاين التكرير وخطوط الانابيب (داخل المصفاة) والخزانات الصغيرة .	١٠

(د) الخسائر المتكبدة أثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة تجارة أو عمل تجاري خاضع للضريبة بموجب هذا القانون والتي لم يعوض عنها بواسطة التأمين أو غير ذلك ، وهي

تشمل ، دون أي تحديد لعمومية ما ورد سابقا ، الديون الميتة ، والخسائر الناجمة عن طلبات التعويض عن الاضرار المرفوعة على دافع الضريبة ، والخسائر الناتجة عن الاضرار أو التلف أو الخسارة التي تلحق بالمخزونات التي يتاجر فيها أو بأي أملاك مستعملة فى مزاولة التجارة أو العمل التجاري •

المادة الرابعة :

ان قيمة الممتلكات التي على أساسها يجري تعيين مقدار الخصميات كبدل انهاك أو استهلاك أو قدم بموجب الفقرة (جـ) من المادة الثالثة ، ومقدار الخصميات عن خسائر الاملاك بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة تكون هى التكاليف الاصلية للممتلك مضافا اليها جميع المصروفات التي تعد مصروفات رأسمالية ، ومطروحا منها قيمة الخسائر ، وكذلك (الا اذا نص فى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة على غير ذلك) قيمة الانهاك أو الاستهلاك أو القدم التي سمح بهـا سابقا بالنسبة لذلك الممتلك • وفى حالة الممتلكات التي حصلت عليها أية هيئة معنوية قبل بدء أول فترة خاضعة للضريبة تخضع فيها تلك الهيئة المعنوية لضريبة الدخل المنصوص عليها فى هذا القانون ، فان التعديل الخاص بقيمة الانهاك والاستهلاك والقدم المسموح بخصمها سابقـا يجـري حسابه لاغراض هـذه المـادة ، كمـا لو كانت ضريبة الدخل المفروضة بهذا القانون وخاصة النسب المئوية المذكورة فى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة نافذة المفعـول بكاملها وصـالحة للتطبيق أثناء المدة التي جرى فيها التملك قبل بدء الفترة الاولـى الخاضعة للضريبة المشار اليها أعلاه • واذا جرى نقل ملكية احدى الممتلكات من قبل هيئة معنوية الى هيئة معنوية أخرى كجزء من اعادة تنظيم تلك الهيئات فانه (سواء لاغراض الفقرة (جـ) من المادة الثالثة أو لأغراض هـذه المادة) تكون قيمة الممتلك فى أيدي الهيئة التى انتقلت الملكية اليها مساوية تماما ، بالنسبة لاغراض الضريبة ، لقيمتها كما كانت ستكون فى أيدي الهيئة التي نقلت الملكية منها لو لم يتـم نقل الملكية •

المادة الخامسة :

ان الفقرة الخاضعة للضريبة التي فرضت ضريبة الدخل بالنسبة لها بموجب القانون الحالي هذا تعني فترة المحاسبة التي يستعملهـا دافع الضريبة لحفظ سجلاته ، بشرط :

(أ) ان دافع الضريبة يقوم بالطريقة العادية بحفظ سجلاته عـلى أساس السنة بالتقويم الغريغوري ، الا اذا كان المدير ، بطلب من دافع الضريبة ، قد خول دافع الضريبة خطيا الحق فى حفظ سجلاته على أساس آخر بديل للسنة بالتقويم الغريغوري •

(ب) ان الفترة المخولة بموجب هـذا الاساس البديل يجب ألا يزيد على فترة مساوية لسنة واحدة بالتقويم الغريغوري مضافا اليها نصف السنة التي تليها مقدرة بالتقويم الغريغوري •

(جـ) ان أي تخويل من هذا النوع من قبل المدير لن يجري سحبه أو الغاؤه أو تغييره الا بطلب من دافع الضريبة •

(د) لا يجوز أن تبدأ أي فترة خاضعة للضريبة قبل اليوم الاول من كانون ثاني (جنيوري) سنة ١٩٦١ ، ولهذا فان دخل دافـع الضريبة الذي تحقق له فى فترة محاسبة تبدأ قبل أول كانــون ثاني (جنيورى) سنة ١٩٦١ وتنتهي بعد ذلك التاريخ يجب أن يوزع على أساس الزمن •

و(هـ) ان أي تخويل من المدير بموجب البند (أ) أعلاه يمكن اعطاؤه مشروطا بأية شروط يراها المدير مناسبة ، أو اذا كانت نصوص البند (د) أعلاه جاريا العمل بها فان المدير عند اعطاء التفويض يجوز له وضع أية شروط يراها مناسبة بصدد أي النسب المذكورة فى الفقرة (م) من المادة الثانية تكون هي المناسبة لاغراض البندين (أ) ، (ب) من الفقرة الاولى من المادة الاولى آخذا بعين الاعتبار طول الفترة الخاضعة للضريبة،ومقدار الدخل أثناء فترة كهذه •

المادة السادسة :

يجـرى حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه فى هـذا القانون وطبقا لاسلوب المحاسبة التجارية الذى يستخدمه دافع الضريبة عادة وبصورة منتظمة لحفظ سجلاته•واذا كان هذا الاسلوب المستخدم لا يعكس بصورة صحيحة دخل دافع الضريبة فان الحساب يجـرى طبقا للاسلوب الذى يعطي صورة صحيحة عن الدخل • ان اسلوب تجميع الاستحقاقات فى المحاسبـة التجارية (اى الاسلوب الـذى بموجبه تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم فى اثنـاء الفترة الخاضعة للضريبـة التى تتجمع فيها تلك المبالغ ، او بعبـارة

اخرى التى فيها تنشأ حقوق بالمبالغ او التزامات بها ، وبذلك يصبح تعيين تلك المبالغ ممكن بصورة معقولة) يعتبر اسلوبا يعطي صورة صحيحة عن الدخل • ويكون من حق دافع الضريبة ان يستخدم اسلوبه الخاص المتبع فى سجلاته لتحويل المقادير المقدرة بنوع ما من النقد الى نقد آخر اذا كان هذا الاسلوب معترفا به بصورة عامة فى المحاسبة التجارية •

ان العبارات « تستحق له أو تسلمها » و «تستحق عليه أو مدفوعة منه» و « تستحق أو مدفوعة » و « مجنية من » عند استعمالها فى هذا القانون تطبق وتفهم بموجب اسلوب المحاسبة التجارية الذى يجرى على اساسه تقدير قيمة الدخل • وبناء عليه اذا جرى تقدير قيمة الدخل على اساس اسلوب تجميع الاستحقاقات فى المحاسبة التجارية فان جميع مواد الدخل يجرى الحساب عنهـا فى الفترة ، الخاضعة للضريبة ، التى استحقت فيها لدافع الضريبة ، وكل مواد الخصميات يجرى خصمها فى الفترة الخاضعة للضريبة التي تستحق فيهـا على دافع الضريبة • بينما اذا جرى تقدير الدخل على اسلوب المحاسبة التجارية للمقبوضات والمدفوعات النقدية فان جميع مواد الدخل يجرى الحساب عنها فى الفترة الخاضعة للضريبة التى يجرى قبضهـا اثناءها ، كما ان جميع مواد الخصميات تخصم فى الفترة الخاضعة للضريبة التى تم اثناءها دفع هذه المبالغ من قبل دافع الضريبة •

المادة السابعة :

حيثما تتحمل اية هيئة معنوية اثناء مزاولتها تجارة او عملا تجاريا خاضعا للضريبة بموجب هذا القانون خسارة اثناء فترة خاضعة للضريبة (ويجرى حساب هذه الخسارة بنفس الاسلوب الذى يجرى فيه حساب الدخل بموجب نصوص هذا القانون) ، ولم تكن الهيئة قد منحت تخفيفا كاملا عن هذه الخسارة بموجب هذا القانون فانه يجوز لتلك الهيئة المعنوية ان تطالب بوجوب تدوير الجزء من الخسارة الذى لم تنل عنه أى تخفيف وان يخصم او يجرى قيده ، بقدر الامكان ، على حساب الدخل المتحقق من تلك التجارة او العمل التجارى فى الفترات الخاصة للضريبة التالية •

ان اى تخفيف بموجب هذه المادة يجب اعطاؤه بقدر الامكان فى اول فترة خاضعة للضريبة من الفترات الخاضعة للضريبة التالية المشار اليها اعلاه ، وبقدر ما يكون ذلك غير ممكن فان التخفيف يجب ان يعطي فى الفترة التى تعقب الاولى المذكورة اعلاه ، وهكذا •

المادة الثامنة :

أ ــ على كل دافع ضريبة ان يقدم للمدير فى مكتبه بمدينة الكويت بيانا عن ضريبة الدخل فى اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالى لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التى يقدم البيان عنهـا ، او قبل ذلك التاريخ • وكل دافع ضريبة يقتضي عليه ان يقدم بيانا عن ضريبة الدخل كما هو مذكور اعلاه يجب ان يدفع للمدير لحساب الحاكم قيمة ضريبة الدخل الموضحة فى البيـان على اربع دفعات متساوية ويكون دفع ضريبة الدخل هذه اما بالجنيهات الاسترلينية (للمملكة المتحدة) أو بدولارات الولايات المتحدة الاميركية ، او بالدنانير الكويتية • ويستحق دفع الاقساط فى اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع والشهر السادس والشهر التاسع والشهر الثاني عشر ، على الترتيب من تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة • ويجوز للمدير أن يمنح تمديدات معقولة لوقت تقديم البيانات ودفع ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون عندما يبين دافع الضريبـة ان مثل هذه التمديدات ضرورية • وفى حالة عدم تقديم البيان او دفع مقدار الضريبة المستحقة طبقا لنصوص هذه المادة (باستثناء الحـالات التى يرجع فيها ذلك الى سبب معقول) فانه يضاف الى المبالغ المستحقة غرامة قدرها ١٪ عن كل ثلاثين يوما او جزء منها يستمر خلالها مثل هذا التقصير •

ب ــ حيثما يزاول دافع الضريبة ، فى نفس الفترة الخاضعة للضريبة ، تجارة او عملا تجاريا فى المنطقة المعينة ، وكذلك تجارة أو عملا تجاريا فى الكويت من النوع المشار اليه فى البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الاولى ، فان على دافع الضريبة ان يقدم بيانين منفصلين كل بالنسبة الى دخله من تلكما التجارتين او العملين التجاريين وعليه ، عندما يحضر ويقدم هذين البيانين ، ان يقسم الدخل المجني من التجارة والاعمال التجارية المزاولة فى المنطقتين بشكل مناسب ومعقول يوافق عليه المدير • ويجب ان تحفظ سجلات دافع الضريبة بشكل يعكس بصورة صحيحة الدخل

المجني من مزاولة التجارة او اعمال التجارية المشار اليها . وجميع مواد الدخل والخصميات وجميع الاشياء الاخرى التى تؤثر على قيمة ضريبة الدخل المستحقة عليه يجب ان تنسب الى التجارة او العمل التجارى فى المنطقة المعينة أو فى الكويت حسبما هو مناسب او تقسم بينهما وللمدير الحق فى ان يعمل الترتيبات المناسبة مع دافع ضريبة كهذا لكي يتقدم ببيان مشترك بالنسبة لمثل هاتين التجارتين او العملين التجاريين .

جـ ـــ ان دافع الضريبة الذى ينطبق عليه ايضا مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لنفس الفترة الخاضعة للضريبة ، عليه ان يتقدم ببيانين منفصلين بالنسبة لاغراض هذا القانون ولاغراض مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لسنة ١٩٥٥ الا اذا كان المدير قد اصدر تعليمات تخالف ذلك . ويجب على دافع الضريبة ان يحفظ سجلاته بشكل يعكس بصورة صحيحة دخله الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون ، ودخله الخاضع للضريبة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ . وجميع مواد الدخل والخصميات وجميع الاشياء الاخرى التى تؤثر على قيمة ضريبة الدخل المستحقة عليه يجب، حيثما يكون ذلك ضروريا ، ان تمكن نسبتها الى انواع التجارة او العمل التجارى المختلفة ، او تقسم بينها .

د ـــ وحيثما يكون دخل اى دافع ضريبة خاضعا لضرائب دخل بموجب كل من الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة الاولى ، فان ضرائب الدخل هذه يجب ان تقدر بالنسبة الى النسب المئوية المبينة فى الفقرة (ن) من المادة الثانية من هذا القانون والتى تنطبق على دافع ضريبة دخله يساوى مجموع الدخلين اللذين يجنيهما دافع الضريبة فى الفترة الخاضعة للضريبة من مزاولة التجارة او الاعمال التجارية المشار اليها فى البند (١) من الفقرة الثانية من المادة الاولى ومن التجارة او العمل التجارى المشار اليه فى البند (٢) من نفس الفقرة فى تلك المادة . وحيثما يكون دافع الضريبة قد تحمل خسارة فى فترة خاضعة للضريبة كالخسارة المبينة فى المادة السابعة فى اى من التجارتين او العملين التجاريين فان هذه الخسارة ، بالنسبة لاغراض تقدير قيمة ضريبة الدخل المستحقة بموجب هذا القانون يجب ان تخصم اولا من الدخل (ان وجد) المجني من التجارة او العمل التجارى الآخر او تسجل على حساب تلك التجارة او العمل التجارى لنفس الفترة الخاضعة للضريبة . وفى حالة ما اذا كانت مثل هذه الخسارة تزيد عن ذلك الدخل ، فان الفرق بينهما يدور، وبقدر الاستطاعة يسجل على حساب الدخل المتحقق من هاتين التجارتين او العملين التجاريين فى الفترات التالية الخاضعة للضريبة .

هـ ـــ ان ضريبة الدخل المستحقة على دافع الضريبة بموجب هذا القانون وبموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لأية فترة خاضعة للضريبة، يجب ان تقدر بموجب النسب المئوية المبينة فى الفقرة (ن) من المادة الثانية من هذا القانون والفقرة (ي) من المادة الثانية من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ، والمنطبقة على دافع ضريبة له دخل مساو لمجموع دخل دافع الضريبة في الفترة الخاضعة للضريبة بموجب هذا القانون مع دخله فى نفس الفترة الخاضعة للضريبة مقدرا بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ، ولكن بشرط :

(١) حيثما يكون دافع ضريبة كهذا قد تحمل خسارة خلال الفترة الخاضعة للضريبة كالخسارة المنصوص عليها فى المادة السابعة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وذلك نتيجة مزاولته لتجارة او عمل تجارى خاضع للضريبة بموجب ذلك المرسوم فان اى جزء من الخسارة لم يعط عنه تخفيف كامل بموجب نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ يجب ان يدور بالطريقة المبينة فى المادة السابعة من ذلك المرسوم ، ولا يستغل لعمل خصميات من الدخل المجني من مزاولة التجارة او العمل التجارى الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون .

(٢) حيثما تحمل دافع الضريبة اثناء فترة خاضعة للضريبة خسارة كالمنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون وذلك نتيجة مزاولته لتجارة او عمل تجارى خاضع للضريبة بموجب هذا القانون فان اى جزء من الخسارة لم يعط عنه تخفيف كامل بموجب نصوص هذا القانون يجب ان يدور بالطريقة المنصوص

عليها فى المادة السابعة من هذا القانون ، ولا يستغل فى اعطاء خصميات لقيمة الدخل المجني من قبل دافع الضريبة من مزاولته لتجارة أو عمل تجارى خاضع للضريبة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ .

المادة التاسعة :

على دافع الضريبة ان يدخل فى سجلات حساباته جميع مواد الدخل والخصميات وجميع المواد الاخرى التى تؤثر على مقدار ضريبة دخله للفترة الخاضعة للضريبة ، وعلى دافع الضريبة ان يقدم بيانه على اساس السجلات التى تكون صحيحة وتعطي صورة صحيحة عن دخله . واذا قام محاسب عمومي او قانوني، عضو فى هيئة محاسبين معترف بها دوليا يكون المدير قد سبق ووافق عليه بالنسبة للفترة الخاضعة للضريبة بتقديم شهادة بأن السجلات الخاصة بالفترة الخاضعة للضريبة صحيحة وتعطي صورة صحيحة عن دخل دافع الضريبة مقدرا بموجب نصوص هذا القانون ، وان البيان يتفق مع تلك السجلات ، فان البيان ، فى حالة عدم اثبات المدير لما يناقضه ، يقبل على انه صحيح كما ان ضريبة الدخل المبينة فى مثل هذا البيان تعتبر انها قد تقرر مقدارها بصورة نهائية . وفى حالة عدم وجود شهادة بحسب نصوص هذه المادة فانه يجوز للمدير ان يقبل بيان دافع الضريبة باعتباره بيانا صحيحا ، او اذا ما اقتضت الحقائق الثابتة ذلك ، يجوز له أن يقرر انه من الضرورى تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين فى البيان . ولا يجوز بأية حالة زيادة المقدار المذكور فى البيان الا اذا كانت الزيادة بنتيجة قرار من المحاكم او التحكيم بموجب المدة الثالثة عشرة او اذا كان دافع الضريبة قد وافق على ذلك .

المادة العاشرة :

على المدير أن يتولى تطبيق هذا القانون ، وعليه تحصيل ضرائب الدخل المستحقة ودفعها رأسا الى الحاكم . وعند الطلب يعطي المدير لدافع الضريبة ايصالا يثبت فيه مقدار ضرائب الدخل المدفوعة من دافع الضريبة، والفترة او الفترات التى جرى دفع هذه الضرائب عنها.

واذا ما طلب المدير ذلك فان سجلات ودفاتر حسابات دافع الضريبة توضع فى متناول المدير وموظفيه ليقوموا بتدقيقها عند الضرورة فى سبيل تنفيذ نصوص هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

ان البيانات تعتبر سرية ولا يجوز عرضها للفحص او المراجعة على اى شخص سوى الحاكم والمدير وموظفيه . ويعتبر عملا مخالفا للقانون ، اذا حصل بدون موافقة من دافع الضريبة،الافشاء او الاعلان بأي طريقة من الطرق ولأى شخص سواهم عن مقدار او تفاصيل مواد الدخل او الخصميات او اى مواد اخرى مبينة او موضحة فى اى بيان او فى سجلات ودفاتر حسابات دافع الضريبة . ومثله السماح لأى شخص سواهم بمشاهدة او معاينة اى بيان او صورة عنه او اى سجل او دفتر يتضمن مقتطفات او تفاصيل عنها . واية مخالفة لما ذكر من النصوص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة دينار كويتي .

المادة الثانية عشرة :

اى شخص يقوم عن علم منه (أ) بتغييرات فى سجلات دافع الضريبة بقصد اعطاء معلومات كاذبة فيها ، او (ب) يعطي اى تصريح كاذب يؤثر على اى بيان او شهادة مطلوبة لاغراض هذا القانون يعتبر بأنه قد ارتكب مخالفة لهذا القانون وعند ادانته يكون عرضة للسجن مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة او لكلا العقوبتين معا .

واذا حدثت مثل هذه التغييرات فى سجلات دافع الضريبة بقصد اعطاء معلومات كاذبة فيها او اذا اعطى تصريح كاذب يؤثر على بيان او شهادة دافع ضريبة كهذا فان دافع الضريبة يكون قد ارتكب مخالفة ضد هذا القانون وعند ادانته يكون معرضا للغرامة .

المادة الثالثة عشرة :

ان أى نزاع بين المدير ودافع الضريبة ينشأ فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون او بمقدار ضريبة الدخل المستحقة بموجبه ، يجوز احالته من قبل اى من الطرفين الى المحاكم للفصل فيه الا اذا اتفق الفريقان على عرض النزاع للتحكيم .

المادة الرابعة عشرة :

ان نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ لن تنطبق بالنسبة لأى دخل مجني من قبل دافع الضريبة نتيجة مزاولته تجارة او عملا تجاريا خاضعا للضريبة بموجب نصوص هذا القانون فى أي فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ كانون اول (ديسمبر) سنة ١٩٦٠ .

المادة الخامسة عشرة :

على رئيس المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم الثاني من صفر سنة ١٣٨١ الموافق الخامس عشر من تموز (جولاى) سنة ١٩٦١ . وينشر فى الجريدة الرسمية .

حاكم دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى قصر السيف بتاريخ ٢ صفر ١٣٨١
الموافق ١٥ يوليو (تموز) ١٩٦١

computed as provided by this Decree, and that the declaration is in conformity with such records, the declaration shall, in the absence of proof to the contrary established by the Director, be accepted as correct, and the income tax shown by such declaration shall be taken to be finally determined. In default of the certification for which provision is made in this Article, the Director may accept the taxpayer's declaration as correct, or, when required by the established facts, may decide that it is necessary to adjust the amount of income tax stated in the declaration. In no event shall the amount stated in the declaration be increased except as a result of adjudication by the Courts or of arbitration in accordance with Article 13, unless the taxpayer so agrees.

ARTICLE 10

The Director shall administer and enforce this Decree. He shall collect the income taxes due and pay them promptly to the Ruler. When requested, the Director shall deliver to the taxpayer a receipt certifying the amount of income taxes paid by the taxpayer and the period or periods for which such taxes were paid.

The taxpayer's records and books shall, upon the request of the Director, be made available for inspection by the Director and his personnel when necessary for the purpose of carrying out the provisions of this Decree.

ARTICLE 11

Declarations shall be confidential and shall not be open to examination or inspection by any person other than the Ruler, and the Dir ctor and his personnel. It shall be unlawful, without the consent of the taxpayer, to divulge or make known in any manner whatever to any person other than themselves the amount or particulars of items of any incomings, or deduction, or other items set forth or disclosed in any declaration or in the taxpayer's records and books, or to permit any declaration or copy thereof or any record or book containing any abstract or any particulars thereof to be seen or examineal by any person other than themselves. Any offence against the foregoing provisions shall be punishable by fine not exceeding 100 Kuwaiti dinars.

ARTICLE 12

Any person who knowingly (*a*) falsifies the taxpayer's records, or (*b*) makes any false statement affecting any declaration or certificate required for the purposes of this Decree shall be guilty of an offence against this Decree and on conviction shall be liable to imprisonment for a period not exceeding two years or to a fine or to both such imprisonment and fine.

If the records of any taxpayer have been so falsified or if any false statement has been so made affecting the declaration or certificate of such taxpayer, then the taxpayer shall be guilty of an offence against this Decree and on conviction shall be liable to a fine.

ARTICLE 13

Any dispute between the Director and the taxpayer arising in respect of the administration of this Decree, or of the amount of income tax due thereunder, may be referred by either party to the Courts for adjudication, unless both parties agree to submit the dispute to arbitration.

ARTICLE 14

The provisions of the Kuwait Income Tax Decree, No. 3 of 1955, shall not apply with respect to any income derived by a taxpayer from carrying on trade or business subject to tax under this Decree in any taxable period ending after 31st December, 1960.

ARTICLE 15

The President of the Department of Finance and Economy shall enforce this Law, which shall come into force on the second day of Safar in the Hejira year 1381, equivalent to the fifteenth day of July 1961 A.D. and shall be published in the Official Gazette.

Ruler of the State of Kuwait
Abdulla As Salim As Sabah

Issued in Seef Palace on 2nd Safar 1381
Corresponding to 15th July 1961.

★ ★ ★

The terms "accrue to or are received by," "accrue against or are paid by," "accrue or are paid, " „incurred or paid," and "derived", when used in this Decree, shall be applied and construed in accordance with the method of commercial accounting upon the basis of which income is computed. Accordingly, if income is computed on the accrual method of commercial accounting, all items of incomings shall be taken into account for the taxable period in which they accrue to the taxpayer, and all items of deduction shall be deducted for the taxable period in which they accrue against the taxpayer, while, if income is computed on the cash receipts and disbursements method of commercial accounting, all items of incomings shall be taken into account for the taxable period in which they are received and all items of deduction shall be deducted for the taxable period in which they are paid by the taxpayer.

ARTICLE 7

Where a body corporate has in the carrying on of a trade or business subject to tax under this Decree sustained in a taxable period a loss (to be computed in like manner as income under the provisions of this Decree) in respect of which relief has not been wholly given under the provisions of this Decree, the body corporate may claim that any portion of the loss for which relief has not been so given shall be carried forward and, so far as may be, deducted from or set off against the amount of income in respect of that trade or business for the following taxable periods.

Any relief under this Article shall be given as far as possible in the first subsequent taxable period within the said following taxable periods and so far as it cannot be so given then in the next taxable period and so on.

ARTICLE 8

(*a*) Every taxpayer shall file with the Director at his office in Kuwait an income tax declaration on or before the fifteenth day of the fourth month following the end of the taxable period for which the declaration is made. Every taxpayer required to file an income tax declaration as aforesaid shall pay to the Director for the account of the Ruler the amount of income tax shown thereon in four equal instalments. Such income tax shall be paid in pounds sterling (United Kingdom) United States dollars or Kuwaiti dinars. The instalments shall be due respectively, on the fifteenth day of the fourth, sixth, ninth, and twelfth months following the end of the taxable period. The Director may grant reasonable extensions of time for filing the declarations and paying the income tax imposed by this Decree, when the taxpayer shows that such extensions are necessary. In case of failure to file the declaration or to pay the amount of income tax due in accordance with the provisions of this Article, except where such failure is due to reasonable cause, there shall be added to the amounts due a fine amounting to one per cent. (1%) for each thirty days or fraction thereof during which such failure continues.

(*b*) Where a taxpayer carries on in the same taxable period trade or business in the Specified Territory and also a trade or business in Kuwait of the kind referred to in paragraph (ii) of part 2 of Article 1 the taxpayer shall file separate declarations in respect of its income from such trades or businesses and shall, in preparing and submitting the same, apportion the income derived from the trades or businesses carried on in the two areas in such reasonable and appropriate manner as may be agreed to by the Director. The records of the taxpayer shall be kept in such manner as fairly to reflect its income derived from carrying on the said trades or businesses and all items of incomings and deductions and all other items affecting the amount of its income tax shall be attributed to or apportioned between the trade or business in the Specified Territory and the trade or business in Kuwait as may be appropriate. The Director is authorised to make arrangements with any such taxpayer for the submission of a combined return with respect to such trades or businesses.

(*c*) A taxpayer to which this Decree applies which is also subject to the provisions of the Kuwait Income Tax Decree, No. 3 of 1955, in respect of the same taxable period shall unless the Director shall direct to the contrary file separate declarations for the purpose of this Decree and for the purpose of the Kuwait Income Tax Decree, No. 3 of 1955, and its records shall be kept in such manner as fairly to reflect its income taxable under this Decree and its income taxable under the Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955. All items of incomings and of deductions and all other items affecting the amount of its income tax shall where requisite be attributed to or apportioned between its separate trades or businesses.

(*d*) Where the income of any taxpayer is subject to the income taxes under both part 1 and part 2 of Article 1, the income taxes shall be determined by reference to the percentage rates specified in Article 2 (*n*) of this Decree appropriate to a taxpayer having an income equal to the aggregate of the incomes derived by the taxpayer in that taxable period from carrying on the trades or businesses referred to in paragraph (i) of part 2 of Article 1, and the trade or business referred to in paragraph (ii) thereof. Where such taxpayer has sustained in a taxable period such loss as is specified in Article 7 in either of the trades or businesses such loss shall for the purpose of determining the amount of income tax to be charged under this Decree be first deducted from or set off against the amount of income (if any) derived from the other trade or business in the same taxable period and, in so far as such loss exceeds such income, shall be carried forward and, so far as may be, set off against the income derived from the said trades or businesses in the following taxable periods.

(*e*) Income taxes payable by a taxpayer under this Decree and under the Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955, in respect of any taxable period shall respectively be determined by reference to the percentage rates specified in Article 2 (*n*) of this Decree and Article 2 (*j*) of the Kuwait Income Tax Decree, No. 3 of 1955, appropriate to a taxpayer having an income equal to the aggregate of the income of the taxpayer in that taxable period taxable under this Decree and its income in the same taxable period taxable under the Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955. Provided however that :

(i) where such a taxpayer has sustained in a taxable period such loss as is specified in Article 7 of the Kuwait Income Tax Decree, No. 3 of 1955, in carrying on trade or business subject to tax under that Decree any portion of the loss for which relief has not been wholly given under the provisions of the Kuwait Income Tax Decree, No. 3 of 1955, shall be carried forward in the manner specified in Article 7 of that Decree and shall not be applied in reduction of the amount of income derived by it from carrying on a trade or business subject to tax under this Decree; and

(ii) where such a taxpayer has sustained in a taxable period such loss as is specified in Article 7 of this Decree in carrying on trade or business subject to tax under this Decree any portion of the loss for which relief has not been wholly given under the provisions of this Decree shall be carried forward in the manner specified in Article 7 of this Decree and shall not be applied in reduction of the amount of income derived by it from carrying on a trade or business subject to tax under the Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955.

ARTICLE 9

The taxpayer shall enter in the records of its accounts all items of incomings and of deduction and all other items affecting the amount of its income tax for the taxable period. The taxpayer shall file its declaration on the basis of records which are correct and which fairly reflect its income. If a public or chartered accountant who is a member of an internationally recognised firm of accountants approved for the taxable period by the Director certified that the records for the taxable period are correct and fairly reflect the taxpayer's income

(*n*) the term "the appropriate percentage" of the income means the percentage shown in the following table :

on an income —		The Percentage shall be
not exceeding	500,000 Kuwaiti dinars	20
exceeding	500,000 Kuwaiti dinars	57

ARTICLE 3

In the computation of income the following items, wheresoever incurred, shall be allowed as deductions :

(*a*) The cost to the taxpayer of goods sold, or services rendered, by the taxpayer in connection with the carrying on of trade or business subject to tax under this Decree;

(*b*) Expenses which accrue against or are paid by the taxpayer (exclusive of the amounts mentioned in Article 1 which accrue to or are received by the Ruler and of amounts which are capital expenditures) in the taxable period in connection with the carrying on of trade or business subject to tax under this Decree including, without in any way limiting the generality of the foregoing, expenses for exploration, drilling, or development of petroleum or other hydro-carbon properties; administrative, overhead, and establishment expenses; contributions; and remunerations or rewards for services rendered by others, whether they accrue or are paid directly to the persons rendering the services or to other persons in respect of insurance, pension, or other plans established for the benefit of the persons rendering the services;

(*c*) A reasonable amount in each taxable period for the exhaustion, depreciation, and obsolescence during that taxable period of properties used in the carrying on of trade or business subject to tax under this Decree. In respect of the properties specified in the subjoined table, the reasonable amount, on a twelvemonth basis, shall, in the absence of proof to the contrary, be the percentage specified in the table of their value as defined in Article 4, save that no decreases shall be made for amounts allowable in previous periods for exhaustion, depreciation and obsolescence:

	Per Cent.
Buildings such as offices, dwellings, stores, hospitals and clubs	4
Roads and bridges	4
Tanks, pipe-lines, jetties and wharves	5
Office furniture and equipment	15
Plant, machinery and equipment other than that indicated below	10
Motor cars and motor cycles	33 1/3
Lorries and trailers	25
Marine craft	7½
Aeroplanes	25
Drilling and clean-out tools	33 1/3
Service replacement plant (including construction and road-making equipment, workshops and equipment, handling equipment and sundry others)	25
Service station buildings and driveways	10
Servicing, greasing and other service station equipment	15
Carts	20
Refining plants, pipe-lines (within refinery) and small tanks	10

(*d*) Losses sustained in the taxable period in connection with the carrying on of trade or business subject to tax under this Decree and not compensated for by insurance or otherwise, including, without in any way limiting the generality of the foregoing, bad debts, losses arising out of claims for damages against the taxpayer, and losses resulting from damage to or the destruction or loss of stock in trade or any property used in the carrying on of the trade or business.

ARTICLE 4

The value of properties on the basis of which the amount of deductions for exhaustion, depreciation and obsolescence under Article 3 (c) and the amount of deductions for property losses under Article 3 (*d*) are determined, shall be the original cost of the property increased by the amount of all expenditure chargeable to capital account and decreased by losses and (except as otherwise provided in Article 3 (*c*)) by exhaustion, depreciation and obsolescence previously allowable in respect of the property. In the case of property acquired by any body corporate prior to the first taxable period during which that body corporate was liable to the income tax imposed by this Decree, the adjustment for exhaustion, depreciation and obsolescence previously allowable shall, for the purpose of this Article, be computed as if the income tax imposed by this Decree, and specifically the percentage rates specified in or otherwise accepted by the Director for the purposes of Article 3 (*c*), had been in full force and effect and had been applicable during the period the property was owned prior to the first taxable period as aforesaid. If property is transferred by one body corporate to another body corporate as part of a corporate reorganisation, the value (whether for the pruposes of Article 3 (*c*) or of this Article) of the property in the hands of the transferee shall be taken to be the same, for taxation purposes, as it would have been in the hands of the transferor if the transfer had not been made.

ARTICLE 5

The taxable period in respect of which income tax is imposed by this present Decree means the accounting period used by the taxpayer in keeping its records, provided that :

(*a*) the taxpayer shall in the ordinary way keep its records on the basis of a Gregorian calendar year, unless the Director, upon the taxpayer's request, has authorised the taxpayer in writing to keep its records on a substituted basis other than a Gregorian calendar year;

(*b*) the period authorised under such substituted basis shall not exceed a period equal to a Gregorian calendar year plus one-half of the next succeeding Gregorian calendar year;

(*c*) any such authorisation by the Director shall not be withdrawn revoked or varied save at the taxpayer's request;

(*d*) no taxable period shall commence before the 1st January, 1961, and the income of a taxpayer earned during an accounting period commencing before but ending after 1st January, 1961, shall be apportioned on a time basis; and

(*e*) any authorisation by the Director under (*a*) above may be given subject to such conditions or, if the provisions of (*d*) above are in operation, the Director may make such conditions as he shall think fit, with regard to which of the percentages stated in Article 2 (*n*) shall be appropriate for the purposes of Article 1.1 (*a*) and (*b*) having regard to the length of the taxable period and the amount of the income during such period.

ARTICLR 6

Income shall be computed as provided by this Decree and in accordance with the method of commercial accounting regularly employed by the taxpayer in keeping its records. If the method so employed does not fairly reflect the taxpayer's income, the computation shall be made in accordance with such method as does fairly reflect its income. The accrual method of commercial accounting (that is, the method under which items of incomings and items of deduction are taken into account in the taxable period in which they accrue, that is to say, in which the right thereto or the liability therefor arises and the amount thereof becomes reasonably determinable) shall be considered as fairly reflecting income. The taxpayer shall be entitled to use the method regularly followed in its records for converting one currency to another, if such method is generally recognised in commercial accounting.

Kuwait (Specified Territory) Income Tax Decree No. 23 of 1961

WE, Abdulla As Salim As Sabah, Ruler of the State of Kuwait on the recommendation of the President of the Department of Finance and Economy, and with the approval of the Supreme Council, hereby decree as follows :

ARTICLE 1

1. There shall be imposed for each taxable period ending after 31st December, 1960, on every body corporate, wheresoever incorporated, to which this Decree applies carrying on trade or business in the Specified Territory during such taxable period, an income tax the amount of which shall be determined as follows :

(*a*) compute the appropriate percentage of the income of the body corporate from such trade or business for the taxable period, under Article 2 (n) ;

(*b*) where the appropriate percentage is 57 add to the sum of 100,000 Kuwaiti dinars the excess of the income of the body corporate from such trade or business for the taxable period over the sum of 500,000 Kuwaiti dinars; and

(*c*) reduce the figure computed under (*a*) above, or, where the appropriate percentage is 57, under (*a*) or (*b*) above, whichever is less, by a sum equal to the aggregate of all taxes (other than the tax imposed by this Decree), royalties, rentals, duties, imposts, and other exactions of a like nature which accrue to or are received by the Ruler of the State of Kuwait in the taxable period in connection with the carrying on of trade or business subject to tax under this Decree in the Specified Territory by that body corporate or any other body corporate associated with it, provided that no such exaction shall be applied for the benefit of taxpayers by way of reduction more than once.

Without prejudice to any association which may exist between one body corporate and any other body corporate by reason of shares of the one body corporate being held directly or indirectly by the other or by reason of shares in both bodies corporate being held directly or indirectly by some third person or body corporate, a body corporate shall also for the purposes of this Decree be deemed to be associated with another body corporate if the trades or businesses of both bodies corporate as carried on in Kuwait or the Specified Territory consist mainly in the production and/or sale of or in dealing in commodities of the same or similar nature or in rights thereto and if the bodies corporate have in the taxable period traded with each other in Kuwait or the Specified Territory in such commodities or such rights in the ordinary course of the carrying on of their respective trades or businesses.

2. Where :

(i) a body corporate carries on the trade or business of extracting any mineral or other natural substance from the Neutral Zone or the Specified Islands pursuant to a licence contract or concession from the Ruler of the State of Kuwait; and

(ii) that body corporate also carries on the trade or business in Kuwait of refining processing or otherwise treating or transporting storing or selling the mineral or other natural substance extracted by it as aforesaid

there shall for each taxable period during which the trade or business referred to in paragraph (ii) is carried on be imposed upon the body corporate a tax in respect of the income from the said trade or business. Such tax

(*a*) shall be imposed upon and paid by the body corporate to the exclusion of the tax imposed by the Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955 in respect of the said trade or business and

(*b*) shall be imposed in addition to the tax imposed upon the body corporate by part 1 of this Article in respect of the trade or business referred to in paragraph (i) and

(c) shall be computed in like manner to the tax imposed by part 1 of this Article.

ARTICLE 2

When used in this Decree :

(*a*) the term "taxpayer" means any body corporate subject to the income tax imposed by this Decree;

(*b*) the terms "each taxable period," "any taxable period," „such taxable period" or "the taxable period" mean a taxable period as defined in Article 5;

(*c*) the term "Director" means the Director of Income Taxes appointed by the Ruler under the Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955;

(*d*) the term "personnel of the Director" means the officials and other persons employed by the Director in the carrying out of the duties of the office of the Director;

(*e*) the term "Specified Territory" means the Neutral Zone and the Specified Islands;

(*f*) the term "The Specified Islands" means the islands of Kubr, Qaru and Umm al Maradim and their territorial waters;

(*g*) the term "Neutral Zone" means the Kuwait/Saudi Arab Neutral Zone otherwise called the Saudi Arab/Kuwait Neutral Zone including :

(i) the territorial waters appertaining thereto;

(ii) the islands (if any) appertaining thereto and their territorial waters; and

(iii) the seabed and subsoil lying beneath the high seas of the Arabian Gulf contiguous to the territorial waters of the Neutral Zone and appertaining to the Neutral Zone.

(*h*) the term "Kuwait" means the State of Kuwait excluding the Specified Territory;

(*i*) the term "body corporate, wheresoever incorporated, to which this Decree applies" means any body corporate carrying on trade or business subject to tax under this Decree either directly or through an agent, and also any body corporate carrying on a trade or business subject to tax under this Decree as an agent for others;

(*j*) the term "duties" does not include import duties;

(*k*) the term "income" means gains and profits of a taxpayer derived from carrying on trade or business subject to tax under this Decree

(*l*) the term "carrying on trade or business in the Specified Territory" includes :

(i) the purchasing and selling in the Specified Territory of property, goods or rights thereto, and maintaining a permanent office in the Specified Territory where the contracts of purchase and sale are executed;

(ii) the operation of any other manufacturing, industrial, or commercial euterprise in the Specified Territory;

(iii) the letting of any property located in the Specified Territory; and

(iv) the rendering of services in the Specified Territory pursuant in the case of activities in the Neutral Zone to a licence contract or concession from the Ruler of the State of Kuwait but does not include the mere purchasing in any part of the Specified Territory of property, goods, or rights thereto

(*m*) the terms "carrying on trade or business subject to tax under this Decree" and "the carrying on of trade or business subject to tax under this Decree" mean in relation to the charge to tax under part 1 of Article 1 carrying on trade or business in the Specified Territory or the carrying on of such trade or business and, in relation to the charge to tax under part 2 of Article 1 mean carrying on such trade or business as is referred to in paragraph (ii) of part 2 of Article 1 or the carrying on of such trade or business

Kuwait Inccme Tax Decree No. 22 of 1961

WE, Abdulla As Salim As Sabah, Ruler of the State of Kuwait on the recommendation of the President of the Department of Finance and Economy, and with the approval of the Supreme Council, hereby decree as follows :

ARTICLE 1

Where :

(i) a body corporate carries on the trade or business of extracting any mineral or other natural substance from the Kuwait/Saudi-Arab Neutral Zone, otherwise called the Saudi-Arab/Kuwait Neutral Zone pursuant to a licence, contract or concession from the Ruler of the State of Kuwait; and

(ii) that body corporate also carries on the trade or business in Kuwait of refining processing or otherwise treating or transporting storing or selling the mineral or other natural substance extracted by it as aforesaid

there shall be imposed on the body corporate for each taxable period ending after 31st December, 1954 during which the trade or business referred to in sub-paragraph (i) of this paragraph is carried on an income tax in respect of the income from the said trade or business. Such tax

(*a*) shall not be imposed on or be paid by the body corporate in respect of the income of the said trade or business for any taxable period in respect of which the tax imposed by Kuwait (Specified Territory) Income Tax Decree No. 23 of 1961 is payable

(*b*) shall be imposed in addition to any tax imposed upon the body corporate by Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955 in respect of the trade or business referred to in paragraph (ii) of this Article; and

(*c*) shall be computed in like manner to the tax imposed by Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955.

ARTICLE 2

The provisions of the Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955 relating to the tax charged under that Decree shall, except in so far as they may be inconsistent herewith, apply for all purposes of the tax charged under this Decree as if the trade or business referred to in paragraph (i) of Article 1 where a trade or business taxable under that Decree.

ARTICLE 3

(*a*) The taxpayer shall file separate declarations in respect of its income from the trade or business referred to in paragraph (i) of Article 1 and the trade or business referred to in paragraph (ii) thereof, and shall, in preparing and submitting the same, apportion the income derived from the respective trades or businesses in such reasonable and appropriate manner as may be agreed to by the Director. The records of the taxpayer shall be kept in such manner as fairly to reflect its income derived from carrying on the said trades or businesses and all items of incomings and deductions and all other items affecting the amount of its income tax shall be attributed to and apportioned between the said trades or businesses as may be appropriate.

(*b*) Income taxes payable by a taxpayer under this Decree and under Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955, in respect of any taxable period shall respectively be determined by reference to the percentage rates specified in Article 2 (j) of the Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955 appropriate to a taxpayer having an income equal to the aggregate of the income of the taxpayer in that taxable period taxable under this Decree and its income in the same taxable period taxable under the Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955. Where such taxpayer has sustained in a taxable period such loss as is specified in Article 7 of Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955 in either of the trades or businesses such loss shall for the purpose of determining the amount of income tax to be charged under this Decree be first deducted from or set off against the amount of income (if any) derived from the other trade or business in the same taxable period and, in so far as such loss exceeds such income, shall be carried forward and, so far as may be, set off against the income derived from the said trades or businesses in the following taxable periods.

ARTICLE 4

Income Tax required to be paid under this Decree shall be paid in Pounds Sterling (United Kingdom) United States Dollars or Kuwaiti Dinars.

ARTICLE 5

The President of the Department of Finance and Economy shall enforce this Law, which shall come into force on the second day of Safar in the Hejira year 1381, equivalent to the fifteenth day of July 1961 A.D. and shall be published in the Official Gazette.

Ruler of the State of Kuwait
Abdulla As Salim As Sabah

Issued in Seef Palace on 2nd Safar 1381
Corresponding to 15th July 1961.

★★★

دائرة المطبوعات والنشر

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٦١

أذاع راديو بغداد مساء أمس حديثا أدلى به عبد الكريم قاسم لصحفى لبناني يدعى انعام رعد تطرق فيه الى الكويت وراح كعادته يتخبط فى تناقضات مضحكة تدل على حراجة الموقف الذى وضع قاسم نفسه فيه .

وان دائرة المطبوعات والنشر ، وهي التى سبق لها ان فندت جميع مزاعم قاسم وادعاءاته الباطلة وتهجماته الرعناء الفاشلة على الكويت، البلد العربي المستقل،ليسوؤها أن تلتفت للرد من جديد على افتراءات وتخرصات يمجها السمع ويأباها الطبع العربي السليم .

لقد ورد فى حديث قاسم قوله ، ان الخطر يهدد العرب كافة لوجود الكويت وان المهم لديه هو سحق الكويت بعد ان نعت الكويت بالقاعدة الاستعمارية . ويعلم العرب فى كل جزء من أجزاء الوطن العربي ان الكويت قاعدة من قواعد التحرر العربي وانها مأوى الاحرار وملاذ الابطال ومعقل العروبة الصافية ، وان العرب ليعلمون ان عهد قاسم حاول وما يزال يحاول ان يجعل من العراق الشقيق قاعدة للشعوبية الحاقدة على العرب ولن ينس العرب ما فعله قاسم بأحرار العراق ممن تمسكوا بالاتجاه العربي والشعور القومي،وما يبيته قاسم للقضية العربية بصورة عامة من مؤامرات .

ومن العجيب الغريب ان يزعم قاسم انه قد بعث للقضاء على الانظمة المتهرية وهو يشير بهذا الى الدول التى فاتته نظاما وأمنا واستقرارا ، ولا ندري أي نظام هذا الذى يطبقه قاسم فى العراق...؟ وماذا عسى ان ينعت حكم السحل والقتل وهتك المحرمات واشاعة الفوضى والارهاب .

وتطرق قاسم فى حديثه الى التطاول على الدول العربية الواقفة مع العدل المناصرة للحق ووصفها بالزمر الطائشة ، وزعم انها تقاومه وتكافحه ، ونحن نترك الرد عليه للدول العربية الشقيقة التى شجبت مزاعمه ووقفت ضد اطماعه واحلامه ولم ينس قاسم ان ينعت الجامعة العربية بأنها تخدم المصالح الاستعمارية .

وليست هذه هي المرة الاولى التى ينفث فيها قاسم حقده الشعوبي على العرب وعلى آمال وأماني العرب .

ومن مضحكات القدر ومبكياته ان يزعم قاسم زعيم الشعوبية الاوحد انه يتكلم باسم مصالح الامة العربية ولسنا نعلم الصلة التى تربط قاسم بأمتنا العربية الكريمة ، ان الامة العربية من الخليج حتى المحيط لم تنس بعد الحملات الشعواء التى شنها قاسم وأعوان قاسم من الشعوبيين المتطرفين على الامة العربية ، وعلى الآمال والاماني الوطنية . ولن ينس العرب ما حمله الاثير من اذاعة بغداد من سباب مبتذل وشتم سوقي رخيص ضد العروبة وضد القومية العربية ، فاضت به محكمة المهداوى شهورا بعد شهور ، ولن ينس العرب بطش قاسم بدعاة العروبة وما لاقوه على يديه الملطختين بالدماء من فتك بربرى شنيع .

ان أبناء الامة العربية فى كل مكان وفى طليعتهم شعب العراق العظيم لعلى علم تام بالاتجاهات الحقيقية لحكم قاسم ، ولن تنطلي عليهم هذه الالفاظ الميتة الجوفاء .

وان دائرة المطبوعات والنشر وهي تفند أباطيل قاسم لتقف متعجبة مستغربة أمام نوع فريد من الكذب لم يسبق له مثيل فى تاريخ العرف واللياقة والذوق ، ذلك ان قاسم لم يخجل وهو الذى فرض نفسه طاغية على شعب العراق الشقيق من ان يكذب فى مؤتمره الصحفي هذا ويقول بالحرف الواحد ، « أتعلموا ان هناك من يساومنا على ان يعطينا (٤٠) مليون جنيه من الدنانير سنويا ويطلب مقابل ذلك ان نتنازل عن حقنا فى الكويت » ثم يضيف بكل صفاقة ويقول « اننا لا نبيع أوطاننا » .

ان دائرة المطبوعات والنشر لتتحدى قاسم بكل قوة واصرار وتطلب منه ان يسمي الجهة التى ساومته او الشخص الذى اتصل به للمساومة ، وهي ترى ان موضوع المساومة الذى أثاره فى حديثه هذا ان دل على شيء فانما يدل على التلميح الى احتياجه الشديد للمال وهو يثبت بعد هذا ما أجمع عليه المنصفون من أن دوافع هذه الامة لا تخرج عن كونها طمعا تزكم رائحته الانوف .

وان دائرة المطبوعات والنشر ليسوؤها من جديد ان تنحط الالفاظ وترخص التصريحات دونما حذر او تحفظ .

وان دائرة المطبوعات والنشر لتؤكد ان حكومة الكويت لن تتساهل فى حقوقها ولن تتنازل حتى بالالفاظ فى أي تصرف قد يمس قضيتها العادلة ، ولا تجد أي داع يدعوها لأن تمديدها لطامع لا يملك أي جانب من جوانب الحق .

ان الكويت ــ وهي قاعدة من قواعد التحرر العربي ــ لمستعدة ان تبذل أموالها ونفوس ابنائها فى الدفاع عن محرماتها ومقدساتها وهي تؤمن بعد هذا انها لن تنهزم أمام طغيان شعوبي خبرته الجزيرة العربية فى ادوار شتى من التاريخ وستجد الكويت انها ليست وحيدة فى المعركة وانما يقف الى جانبها العرب كل العرب ذودا عن القومية ودفاعا عن الآمال والاماني العربية ، ويسوء الكويت ان تحاول الشعوبية فى العراق الشقيق ان تتقنع بقناع العروبة بعد ان مثلت بدعاة العروبة شر تمثيل ، ولكن الكويت لواثقة من أن الشعب العراقي العظيم قادر على سحق قاعدة الشعوبيين فى العراق والانطلاق بالعراق العظيم فى مجاله العربي وآفاقه القومية متحدا متآخيا مع اخوانه وأشقائه أجمعين .

الخميس ٧ صفر ١٣٨١ هجرية   الموافق ٢٠ تموز ١٩٦١ ميلادية

المجلس البلدي

اعــلان

١ ــ سيعاد نشر الفقرات المعلمة بـ (×) من التوصيات م ب/٣/٢/٢ (٢٤) المنشورة على الصفحة العاشرة من العدد ٣٣٥ ، حتى تاريخ ١٣/٨/١٩٦١ وذلك لانها تتعلق بضم وفرز من والى املاك الافراد وذلك ليتسنى لمن له اعتراض من اصحاب العلاقة ان يتقدم باعتراضه الى امانة سر المجلس البلدى خلال المدة المذكورة اعلاه .

٢ ــ كل معاملة ضم او فرز من والى املاك الافراد ، لا يرد اعتراض عليها قبل ١٤/٨/١٩٦١ تعتبر التوصيات المتخذة بخصوصها نافذة المفعول .

٣ ــ لا يجوز الاعتراض على توصية معينة اكثر من مرة واحدة ، ومن ثم لا يقبل الاعتراض على توصية تؤكد توصية سابقة .

× ٣ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع ر م/م/٣ ــ ١٩١ المؤرخ فى ٥/٦/١٩٦١ .

أ ــ يتم استملاك القسيمة (٣) الممسوحة باسم حمسة بنت مذكر المبينة على المخطط رقم م/١٣٨٧٠ (الفروانية) والتى سبق وأرسل بها صيغة استملاك لصغرها وعدم صلاحيتها للبناء بمفردها .

ب ــ تستملك القسيمة (٤) التى يدعي بملكيتها سعود بن جبيش بن فالح والمبينة على نفس المخطط المذكور اعلاه ، لصغرها وعدم صلاحيتها للبناء بمفردها .

جـ ــ يتم استملاك القسيمة (٥) الممسوحة باسم محمد عبد الله السعد والمبينة على المخطط الآنف الذكر والتى سبق وارسل بها صيغة استملاك .

د ــ تستملك القسيمة (٢) من عقار علي فهو الدويلة الواقع فى الفروانية والمبين على المخطط رقم م/١٣٨٧٠ لاقتطاعها لشارع مقرر ، وتباع له القسائم (٣ ، ٤ ، ٥) ، المذكورة بالفقرات (أ،ب،جـ) اعلاه ، على التوالي ، لتضم الى القسيمة (١) المتبقية من عقاره الواقع فى الفروانية والمبين على المخطط رقم م/١٣٨٧٠ ، ومن ثم يسمح له باقامة بناء واحد على المساحة الناتجة عن هذا الضم ، واذا اراد اقامة اكثر من بناية واحدة او رغب بالتصرف بها فعليه تقديم مشروع تقسيم ليوافق عليه .

× ٤ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع ر م/م/٢ ــ ١٩٢ المؤرخ فى ٨/٦/١٩٦١ .

أ ــ تستملك القسيمة (٢) من عقار عبد الرحيم احمد العوضي الواقع فى حولي والموصوف بالقسيمتين (٢،١) على المخطط رقم م/١١٧٨١ لاقتطاعها لمنطقة أمان الطريق .

وتباع له القسائم (٤ ، ٥ ، ٦) المبينة على نفس المخطط المذكور اعلاه ، والتي هي عبارة عن اجزاء من طرق حالية لتضم هذه القسائم الى القسيمة (١) المتبقية له من عقاره الآنف الذكر ، ومن ثم يسمح له باقامة بناء واحد ، واذا اراد اقامة اكثر من بناية واحدة او يرغب بالتصرف بأي جزء منها ، فعليه تقديم مشروع ليوافق عليه .

ب ــ تباع لحسين علي اسماعيل القسيمة (٨) المبينة على المخطط رقم م/١١٧٨١ والتى هي جزء من طريق حالي لتنضم الى عقاره الواقع فى حوللي والموصوف بالقسيمة (٧) من نفس المخطط الآنف الذكر ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم . حسب الانظمة السارية المفعول .

إدارة الاشغال العامة

اعــلان مناقصــة

توريد ١٥٫٠٠٠ مترا مكعبا من الصلبوخ المغربل

لقسم المجاري التابع لدائرة الاشغال العامة

تدعو هذه الدائرة الى تقديم عطاءات عن توريد ١٥٫٠٠٠ مترا مكعبا من الصلبوخ المغربل لقسم المجارى التابع لدائرة الاشغال العامة وذلك عن طريق المناقصة بالظرف المختوم بالشروط والمواصفات المبينة بوثائق المناقصة .

بامكان الشركات المسجلة لدى غرفة تجارة الكويت لعام ١٩٦١ والمسجلة كذلك على قائمة المتعهدين والموردين الموافق عليها من قبل دائرة الاشغال العامة الحصول على وثائق هذه المناقصة من مكتب رئيس مساحي الكميات بدائرة الاشغال العامة فى أى وقت خلال ساعات الدوام الرسمية وذلك مقابل مبلغ ــ/٢ دينار (دينارين) تدفع الى قسم المحاسبة فى هذه الدائرة وهذا المبلغ غير قابل للرد بأى حال .

تبلغ قيمة الكفالة الاولية (المؤقتة) عن هذا العطاء ــ/٨٠٠ دينار كويتي (ثمانمائة دينار كويتي) ، صالحة لمدة (٩٠) يوما .

تودع العطاءات فى صندوق المناقصات المحفوظ فى مكتب رئيس مهندسي دائرة الاشغال العامة وذلك قبل الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاحد الموافق ٣٠ تموز ١٩٦١ وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه . وللدائرة الحق فى قبول او رفض أى عطاء دون ابداء الاسباب .

رئيس الاشغال العامة

لجنة المناقصات العامة

وقائع اجتماع لجنة المناقصات العامة رقم (٢١٧) المنعقدة في مكتب أمين السر صباح يوم الاحد الموافق ١٩٦١/٧/١٦

الحضور السادة :

حمد الفارس
عبد اللطيف الثنيان
نقولا حلبي
محسن عبد الحافظ
سي ٠ آر ٠ بيرد ود
ب ٠ سي ٠ بلمترى
د ٠ سي ٠ مكريجور
امين السر بالوكالة : عبد اللطيف كنفاني

١ ــ مناقصة حفر وردم ١٠٠ر٠٠٠ حفرة للاشجار لقسم الزراعة بدائرة الاشغال العامة مك/ت ــ ٨٠٧ :

بحثت لجنة المناقصات العامة كتاب رئيس مهندسي الاشغال العامة مرجع رم/١٠/٤/١٧٣ ــ ٥٨٧٥ المؤرخ في ١٩٦١/٧/١٢ والمتعلق بنتيجة دراسته لعروض المناقصة المذكورة اعلاه ، ولما كان عطاء السادة سالم وحمد علي السالم غير كامل لعدم تسعيرهم جدول الكميات للمناقصة المذكورة ، فقد قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (٢١٧/٧٠٢) عدم قبوله ، واحالة المناقصة على شركة الرومي للتجارة والمقاولات بمبلغ اجمالي مقداره ٣٧ر٥٠٠/٠٠٠ دينارا كويتيا ٠

٢ ــ مناقصة توريد وتركيب معدات ميكانيكية وكهربائية لمحطات الضخ والروافع اللولبية (مك/ت ــ ١/٥٤٤) :

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

اسم الشركة	المبلغ المعروض بالدنانير الكويتية
عبد العزيز عبد المحسن الراشد	١ر١١٩ر٨٧٥/٩١٠
شركة المقاولات والتجارة (الكات)	١ر٠٠٢ر١٣٢/٢٩١
مراد يوسف بهبهاني	١ر٢١٢ر٩١٨/٤١٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المذكورة اعلاه ، قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (٢١٧/٧٠٣) احالة وثائق المناقصة موضوع البحث الى دائرة الاشغال العامة ، للدراسة وابداء الرأى ٠

٣ ــ انشاء وانجاز مخازن واعمال اضافية لدائرة الشؤون الاجتماعية والعمل مك/ت ــ ٦٧٥ :

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

اسم الشركة	المبلغ المعروض بالدنانير الكويتية
شركة الروضتين للهندسة والانشاء	٩٥ر٤٢٠/٦٧٤
	٩٧ر٩٠٠/٠٠٠
عبد الله عبد اللطيف المطوع	٧٣ر٢٠٩/٤٦٠
يوسف الصقر العبد الله واولاده	٧٢ر٧٧١/٢٠٠
شركة الانماء الاقتصادى	٩٤ر٠٠٠/٠٠٠
شركة الانشاء والمقاولات	٩٦ر٠٠٠/٠٠٠
شركة بيفر (س ال)	٩١ر١٣٣/٤٩٥
علي بن حسين قبازرد	٨٣ر٧٩٥/٨٩٣
مؤسسة حمد الصالح الحميضي	٩١ر٨٢٣/٧٦١
الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة	٩٤ر١٨٧/٠٠٠
نصف اليوسف ومحمد يوسف النصف (الكات)	١٠٥ر٧٩٠/١٥٩
مؤسسة سعود وابراهيم العبد الرزاق للتجارة والمقاولات	٨٩ر٤١٩/٢٦٢
مؤسسة الخرافي للمقاولات	١٠٢ر٠٠٠/٠٠٠
شركة جنرال سندكيت التجارية	٨٣ر٠٠٠/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المذكورة اعلاه ، قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (٢١٧/٧٠٤) احالة وثائق المناقصة موضوع البحث الى دائرة الاشغال العامة ، للدراسة وابداء الرأى ٠

٤ ــ مناقصة توريد ٤٠ر٠٠٠ متر مكعب من الصلبوخ لقسم الطرق التابع لدائرة الاشغال العامة (مك/ت ــ ٨٠٢) :

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

اسم الشركة	المبلغ المعروض بالدنانير الكويتية
شركة العمر اخوان للتجارة والمقاولات	العطاء غير مسعر
الشركة التجارية العامة	١٥٥ر٤٠٨/٠٠٠
شركة رفيق القطب المحدودة	١٤٥ر٠٠٠/٠٠٠

وبعد البحث قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (٢١٧/٧٠٥) احالة وثائق المناقصة موضوع البحث الى دائرة الاشغال العامة ، للدراسة وابداء الرأي ٠

دائرة المالية والاقتصاد

كانت دائرة المالية والاقتصاد قد طلبت من ادارة الفتوى والتشريع الافتاء بشأن توزيع اسهم شركة الكيماويات البترولية الكويت (ش م ك) على المساهمين بعد ان تبين ان عدد الاسهم المكتتب بها قد زاد عن الاسهم المطروحة للاكتتاب ، وقد ابدى الخبير القانوني لادارة الفتوى والتشريع رأيه الذى نورده فيما يلي بالاضافة الى نص البيان الذى اصدرته لجنة تأسيس الشركة حول هذا الموضوع .

بيان من لجنة التأسيس

تود لجنة تأسيس شركة الكيماويات البترولية الكويتية بعد ان انتهت من عمليات تخصيص الاسهم المطروحة للاكتتاب العام على السادة المكتتبين ، ان توضح الطريقة التي اتبعت في توزيع هذه الاسهم .

لقد تبين ان عدد المكتتبين في اسهم الشركة بلغ ٤٢٨٥٢ مكتتبا اكتتبوا بـ ٤٩٦٣٦٩٩ سهما اى ان عدد الاسهم المكتتب بها قد بلغ ٢٠ر٦٨ ضعفا لعدد الاسهم المطروحة للاكتتاب العام وبلغت نسبة من اكتتب في عشرة اسهم نحو ٧٩٪ من عدد المكتتبين بينما بلغت نسبة من اكتتب بالف سهم نحو ٩٪ .

وقد راعت لجنة التأسيس عند توزيع الاسهم تطبيق احكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي للشركة بالقدر الذى يمكن تنفيذه عمليا ، فبدأت بتوزيع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به بشرط الا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة الا اذا كان قد اكتتب بعدد أقل فيحصل على هذا العدد . وبلغ مجموع ما يجب توزيعه طبقا لذلك ٥٨٦١٨٧ سهما اى بزيادة ٣٤٦١٨٧ سهما عن الاسهم المطروحة للاكتتاب العام وبذا تكون النسبة المئوية للزيادة في تخصيص الاسهم هذه ٥٩٪ .

ولما كان هذا التوزيع تقف استحالة مطلقة دون تحقيقه فقد اضطرت اللجنة ــ بعد الاستعانة برأى الخبير القانوني للفتوى والتشريع ــ ان تقتطع من الاسهم المخصصة لكل مكتتب ــ وفقا لما جاء اعلاه ــ نسبة من اسهمه تعادل نسبة الزيادة (٥٩٪) مع تقريب الكسر الى اقرب عدد صحيح .

وتطبيقا لما جاء اعلاه فقد خصصت اربعة اسهم لمن اكتتب بعشرة وخصص عشرون سهما لمن اكتتب بألف . وهكذا .

ويسر لجنة التأسيس ان تنشر مع هذا البيان نص الكتاب الذى وجهه الخبير القانوني لادارة الفتوى والتشريع الى المدير العام لدائرة المالية والاقتصاد بخصوص توزيع الاسهم .

عن لجنة التأسيس
حامد اليوسف العيسى

حضرة السيد الفاضل المدير العام لدائرة المالية والاقتصاد المحترم
تحية طيبة وبعد .

فايماء الى الاجتماعات التي تمت مع اللجنة المشكلة للقيام باجراءات تأسيس شركة الكيماويات البترولية الكويتية (ش.م.ك)

أتشرف بأن اسجل هنا رأيي في توزيع أسهم هذه الشركة بعد ان تبين أن عدد الاسهم المكتتب بها قد بلغ ٢٠ر٦٨ ضعفا لعدد الاسهم المطروحة للاكتتاب ، وبلغ عدد المكتتبين في عشرة أسهم نحو ٣٤٠٠٠ ، مع وجود نص فى نظام الشركة (مادة ٩) يقضي بأنه اذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به بشرط الا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة ، الا اذا كان قد اكتتب في عدد اقل فيحصل على هذا العدد .

ولما كان النص المذكور واجب الاحترام فلا بد من تنفيذه بالقدر الذى يمكن عمله والي ان تقفه استحالة مادية أو قانونية ، وعند ذلك تقدر هذه الاستحالة بقدرها ، وعلى ضوء ذلك أرى اتباع الآتي :

أولا ــ توزع الاسهم على المكتتبين بنسبة عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب الى مجموع الاسهم المكتتب بها أى نسبة ١ ــ ٢٠ر٦٨ بحيث لا يقل نصيب أى مكتتب عن عشرة (الا اذا كان قد اكتتب في أقل فيحصل على عدد ما اكتتب به) .

ثانيا ــ تجمع عدد الاسهم الموزعة حسب القاعدة السابقة ، فينتج ــ في الحالة المعروضة ــ أن حاصل الجمع يزيد على عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب وهو ٤٤٠٠٠٠ سهم ، وبذلك تواجهنا استحالة مطلقة ، هي عدم وجود أسهم كافية للوفاء بما يستحقه المكتتبون طبقا لاحكام هذا النظام .

ثالثا ــ لمواجهة هذه الاستحالة ــ تطبق في الحالة المعروضة القواعد القانونية التى تطبق فى الحالات المماثلة كقسمة الغرماء اذا كان مال المدين أقل من مجموع الديون المطلوبة منه ، وكالمعمول فى تقسيم التركة فى حالة زيادة أنصبة ذوى الفروض على اصل المسألة .

وتطبيق هذه القواعد يقتضي أن ينقص عدد الاسهم المستحقة لكل مكتتب حسب التوزيع المبين فى البند أولا (بما في ذلك الحاصلون على عشرة أسهم فأقل) بنسبة نقص عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب عن الاسهم المطلوبة للمكتتبين حسب التوزيع السابق ذكره ، ولتحقيق ذلك يضرب عدد الاسهم المستحقة لكل مساهم حسب هذا التوزيع في كسر بسطه عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب ، ومقامه مجموع عدد الاسهم المستحقة للمكتتبين حسب التوزيع سالف الذكر ، أو أية طريقة حسابية أخرى تؤدى الى النتيجة ذاتها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخبير القانوني
لدائرة الفتوى والتشريع

دائرة المالية والاقتصاد

مراقبة السجل التجاري

اعـــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ م الخاص بنظام السجل التجاري تعلن مراقبة السجل التجاري ان التجار والشركات والوكالات والفروع المدرجة اسماؤها ادناه قد قيدت في السجل التجاري بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر أو شركة أن يذكر في المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجاري مشفوعا برقم القيد .

المعاون التجاري

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٤٠٦	١٩٥٩/٨/١٧	نصر الله نعمة الله	سوق ابن ادعيج	بقالة	
٢١٧١	٩٦٠/١/٢٠	عبد الله محمد الرجيبة	شارع الامن العام	بيع ادوات السيارات	(فرع لمحل رئيسي سبق قيده)
٢٤٧٥	٩٥٩/١٢/٣	مطعم الشباب	النقرة الطوارى	مطعم	
٣٢٢١	٩٥٩/١٠/٥	مقاولات معلوف الملاح	شارع فهد السالم . عمارة جوهرة الخليج	مقاولات بناء	
٣٢٢٢	٩٥٩/١٠/٥	صالح حسين خاجه الصراف	شارع السيف . قرب المستشفى الامريكي	المواد الانشائية	
٤٣٣٤	٩٥٩/١٠/٨	عبد الله الناصر الصقعبي	شارع الامن العام	بقالة	حاصل على رقم سجل سابقا
٤٣٣٤	٩٥٩/١١/٣٠	عبد الله الناصر الصقعبي	شارع الهلالي	جراج لاصلاح السيارات	حاصل على رقم سجل سابقا
٣٣٣٦	٩٥٩/١١/٣٠	نصار عبد الله الصقعبي	شارع الامن العام	معرض زجاج	
٣٣٣٧	٩٥٩/١٠/٨	بقالة الاحسان	شارع الامن العام	مطعم وسندويتش	
٣٥٠٧	١٩٦٠/١/١١	بدر الناصر السليمان	قرية الفروانية	ورشة لاعمال النجارة اليدوية	له رقم قيد سابق
٣٩٠٤	٩٥٩/١٠/٢٩	عبد الكريم محمد اليعيش	منطقة (م) الصناعية	جراج ومصنع للحدادة	
٣٩١٣	٩٥٩/١٠/٣١	سعود الزبن الحزمي	الشارع الجديد	الادوات الزجاجيـة والصينيـة والملابس الجاهزة	
٣٩٢٥	٩٥٩/١٠/٣١	سعود السعدون الرشيدى	سوق الخبازين	بقالة	
٣٩٢٥	٩٥٩/١٠/٣١	سعود السعدون الرشيدى	سوق الخبازين	بقالة	
٣٩٢٥	٩٥٩/١٠/٣١	سعود السعدون الرشيدى	المرقاب الشارع الهلالي	بقالة	
٣٩٣٦	٩٥٩/١١/١	علي خميس مبارك	شارع الهلالي قرب مسجد الشملان	ورشة للنجارة اليدوية	
٣٩٤٤	٩٥٩/١١/١	شركة سيد نقي وسيد محمود بهبهاني (شركة تضامن)	الشارع الجديد	تجارة عامة وقومسيون	(راس مالها ثلاثمائة الف روبية)
٣٩٥٠	٩٥٩/١١/١	الخياط الفلسطيني الحديث	شارع الدهلة	خياط	
٣٩٥٤	٩٥٩/١١/١	صياغة ومجوهرات المحسني لصاحبها عبدالله نجم محمد	الشارع الجديد	صياغة الذهب	
٣٩٥٥	٩٥٩/١١/٢	بقالة الفلسطيني لبيع المعلبات	النقرة ـ الطوارى	بقالة	
٣٩٥٥	٩٥٩/١٢/١٢	مخزن بيروت الحديث	النقرة قرب مسجد العثمان	بقالة	
٣٩٥٩	٩٥٩/١١/٢	يوسف عبد الله منصور الحداد	الشارع الهلالي قرب مسجد الشملان	خطاط	
٣٩٥٩	٩٦٠/٧/١١	يوسف عبد الله منصور الحداد	شارع عبد الله المبارك قرب مسجد الشملان	كتابة اللوحات والاعلانات	فرع
٣٩٦٣	٩٥٩/١١/٢	كورباشان سنك تشدة	شارع الامن العام	قطع غيار السيارات	
٣٩٦٣	٩٦٠/٨/٢٤	كورباشان سنك تشدة	الشويخ المنطقة الصناعية	جراج	فرع
٣٩٧١	٩٥٩/١١/٢	مؤسسة ابراهيم مشعار للتجارة والتوكيلات والمقاولات	الشارع الجديد	استيراد وتصدير وتوكيلات ومقاولات عمومية	
٣٩٩٢	٩٥٩/١١/٢	سيد عبد القادر السيد محمد الرفاعي	السالمية . قرب مسجد الشراح	بقالة	
٣٩٩٢	٩٥٩/١١/٢	جراج الساعة الفني لصاحبه سيد عبد القادر السيد محمد الرفاعي	شرق . المنطقة الصناعية	جراج	
٤٠٠٧	٩٥٩/١١/٤	مطلي الشمس . عبد الكريم علي اسماعيل	الشارع الهلالي	ورشة لبيع شحومات السيارات واصلاح اطاراتها	
٤٠٢٥	٩٥٩/١١/٧	البقالة الشعبية	شارع الخليج العربي قرب المدرسة الاحمدية القديمة	بقالة	
٤٠٣٣	٩٥٩/١١/٧	سعود عبد الله الجويعد	سوق اللحم	قصاب	
٤٠٣٤	٩٥٩/١١/٧	نافل الحمود الصالح ابو يابس	سوق اللحم	قصاب	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٤٠٥٣	٩٥٩/١١/٩	مطعم ومقهى المرقاب	المرقاب قرب المخفر	مطعم ومقهى	
٤٠٦٧	٩٥٩/١١/١٠	مخزن نبيل	سوق المعجل	اقمشــة	
٤٠٧١	٩٥٩/١١/١٠	صالح خليفة الجيماز	القادسية	ملحمة	
٤٠٧٢	٩٥٩/١١/١٠	الشركة الميكانيكية المتحدة (شركة تضامن) الحاج عوض حمود المني وشريكه	بجوار سينما الحمراء	القيام باعمال خراطة الموتورات	(راس مالها ثمانون الف روبية)
٤٠٧٥	٩٥٩/١١/١٠	وكالة كاظمة	سوق الصرافين	ادوا تالكهرباء	
٤٠٧٥	٩٥٩/١١/١٠	معرض الاتحاد العربي	الشارع الجديد	اجهزة الراديو والمسجلات والالاتالسينمائية	
٤٠٧٥	٩٥٩/١١/١٠	محمد احمد الرشيد	شارع الامن العام	المواد الغذائية	
٤٠٧٥	٩٦٠/٩/٦	مطعم الاحرار لصاحبه محمد احمد الرشيد	النقرة ــ الطوارى	مطعم ومثلجات وحلويات	
٤٠٨٠	٩٥٩/١١/١١	عبد الله محمد سعيد الانصارى	قرية جليب الشيوخ	مخبز	
٤٠٨٠	٩٥٩/١١/١١	بقالة عبد الله محمد سعيد الانصارى	قرية جليب الشيوخ	بقالة	
٤٠٩٢	٩٥٩/١١/١١	عبد الرحمن الزياني واولاده	شارع فهد السالم	السيارات وقطع غيارها	
٤٠٩٥	٩٥٩/١١/١٢	عيسى حمد معرفي	شرق . قرب المستشفى الاميرى	مخبز	
٤٠٩٥	٩٥٩/١٢/٢٤	عيسى حمد معرفي	شرق . براحة مبارك	مخبز	فرع
٤١٠٨	٩٥٩/١١/١٢	محلات رعد للمواد الغذائية	شارع فهد السالم	بقالة	
٤١١٢	٩٥٩/١١/١٧	مخزن الاعتماد	المرقاب شارع الاشغال العامة	بقالة	
٤١١٦	٩٥٩/١١/١٤	سالم علي بو رسلي	شارع الصباح	بقالة	
٤١٢٩	٩٥٩/١١/١٥	بقالة الشرق	منطقة (و)	بقالة	
٤١٣٢	٩٥٩/١١/١٥	خالد داود المرزوق	شارع الخليج العربي	تجارة عامة	
٤١٥١	٩٥٩/١١/٦	حجي عامر المطيرى البائل	عشيرج	بقالة	
٤١٥٦	٩٥٩/١١/١٦	يوسف ابراهيم الحذامي	شارع الخليج العربي	آلات وادوات البناء	
٤١٦١	٩٥٩/١١/١٦	علي عيسى السرى	سوق ابن دعيج	بقالة	
٤١٦٢	٩٥٩/١١/١٦	مخزن الحياة	سوق واقف	الملابس الجاهزة	فرع
٤١٦٢	٩٥٩/٧/٢٥	فرع مخزن الحياة	سوق واقف	الملابس الجاهزة	
٤١٦٤	٩٥٩/١١/١٧	الجراج الوحيد	كيفان منطقة (م)	لحام اكسجين	
٤١٦٤	٩٥٩/١١/١٧	عباس السيد هاشم الحداد	قرية خيطان	اصلاح عجلات السيارات ولحام اوكسجين	
٤١٦٩	٩٥٩/١١/١٧	المخزن الوطني لبيع الادوات الكهربائيه	شارع الامير	الادوات الكهربائية وتعدات تركيب وتمديد الكهرباء	
٤١٨٣	٩٥٩/١١/١٧	شركة ابراهيم الطاهر المطوع وشركاه (شركة تضامن)	المنطقة الصناعية داخل المدينة	قطع غيار السيارات	(راس مالها مائــة وخمســون الف روبية)
٤١٨٥	٩٥٩/١١/١٧	كهرباء العلمين	سوق الحمام	(تعهـدات وتركيب وبيع ادوات الكهـرباء واصلاح الآلات الـكهربائية والسـاعات واستيرادها وتصديرها وقومسيون)	
٤١٩٤	٩٥٩/١١/١٨	جاسم محمد بو شهرى	شارع الكهرباء	الاثاث	
٤١٩٤	٩٥٩/١١/١٨	جاسم محمد بو شهرى	منطقة الدسمة	استيراد وتصدير الجلود والمواد الاولية	
٤٢٠٣	٩٥٩/١١/١٨	ابراهيم عبد العزيز الحسون	شارع البلدية	تجارة عامة وقومسيون ومقاولات	
٤٢٠٣	٩٥٩/١١/١٨	ابراهيم عبد العزيز الحسون	المرقاب محلة الشايع	بيع واصلاح اطارات السيارات	
٤٢٢٤	٩٥٩/١٠/٢١	علي يوسف السليم	سوق واقف	الحديد الخردة	
٤٢٣٩	٩٥٩/١٠/٢١	بقالة الكويت التجارية حالد صالح النجدى	منطقة ام صده	تجارة عامة	
٤٢٦٦	٩٥٩/١١/٢٣	شركة النقي والوزان . جاسم محمد الوزان وشريكه (تضامن)	شارع الحرس القديم	الاعمال التجارية والصناعية على اختـلاف انواعها	(راس مالها مليونا روبية)
٤٢٦٨	٩٥٩/١١/٢٣	بدر محمد العضيل	قرية الفحيحيل	بقالة	
٤٢٦٨	٩٥٩/١١/٢٣	بدر محمد العقيل	قرية الفحيحيل	مخبز	
٤٢٧٥	٩٥٩/١١/٢٤.	شركة ابراهيم النجادة ويوسف العلي (شركة تضامن)	سوق البنات	تجارة عامة والدخول في المناقصات	(رأس مالها مائــة الف روبية)
٤٣٠٧	٩٥٩/١١/٢٥	تنويرات الهلال	شارع دسمان	الادوات الكهربائية وتمديداتها	
٤٣١١	٩٥٩/١١/٢٥	عبد الله عيسى العويد	شارع الحمد . عمارة السمكة	استيراد وتصدير الخضروات والفاكهة	
٤٣١١	٩٥٩/١١/٢٥	مخزن طاووس	سوق الخضرة	الخضروات والفاكهة	
٤٣٢٢	٩٥٩/١١/٢٨	عبد الهادى الحاج صالح احمد	سوق واقف	كماليات وملابس جاهزة	
٤٣٢٨	٩٥٩/١١/٢٨	عبد المحسن مبارك العلي	شارع الامير	الاقمشة والبطانيات والملابس الجاهزة	
٤٣٢٩	٩٥٩/١١/٢٨	مبارك عبد المحسن العلي واولاده	شارع الامير	الاقمشة والبطانيات والشراشف والمفارش والسجاد والاواني المنزلية وقومسيون	
٤٤٥١	٩٥٩/١١/٢٩	مخبز الشرق	الشارع الجديد	مخبز	
٤٤٥٥	٩٥٩/١١/٣٠	احمد حيدر عبد الله القطان	عشيرج	بقالة	
٤٤٥٦	٩٥٩/١١/٣٠	احمد حيدر عبد الله القطان	عشيرج	بقالة	
٤٤٥٧	٩٥٩/١١/٣٠	احمد حيدر عبد الله القطان	الفروانية	جراج	
٤٤٦٥	٩٥٩/١١/٣٠	مقهى السعادة	سوق واقف	مقهى	
٤٤٦٥	٩٥٩/١١/٣٠	علي حسن علي اكبر	سوق واقف	بقالة وخضروات	
٤٤٧٩	٩٥٩/١٢/٢	محل كهرباء النسر	الشارع الهلالي	ادوات السيارات واصلاح كهرباء السيارات وشحن البطاريات	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٤٤٩٧	٩٥٩/١٢/٢	عبد الرزاق جاسم بودى	شارع الحمد	استيراد وتصدير لكافة انواع البضائع وقومسيون مواد البناء ومقاولات عمومية	
٤٤٩٨	٩٥٩/١٢/٢	عبد الواحد عبد الجليل ابراهيم	جزيرة فيلكا	بقالة	
٤٥١٨	٩٥٩/١٢/٥	عبد الرحيم وعبد الله حسين ابراهيم الانصارى	جزيرة فيلكا	بقالة	
٤٥٢٤	٩٥٩/١٢/٥	شركة تعبئة سفن آب المحدودة (ذات مسؤلية محدودة)	المنطقة الصناعية الشويخ	تعبئة زجاجات المرطبات (سفن آب)	(راس مالها مليونا روبية)
٤٥٣٠	٩٥٩/١٢/٦	مخزن عبد العزيز جاسم	سوق واقف	ادوات البناء والادوات الانشائية	
٤٥٣٦	٩٥٩/١٢/٦	علي عبد القادر حنقير	الشارع الهلالي	قطع غيار وشحوم السيارات	
٤٥٣٨	٩٥٩/١٢/٧	شركة الخليفي والحنيان ومنصور يوسف الخليفي وعبد الله حسين الحنيان (تضامن)	المرقاب قرب مسجد الحمد	تعهدات البناء والمناقصات	(راس مالها مائة وخمسون الف روبية)
٤٥٥٩	٩٥٩/١٢/٧	محمد زمان واولاده	شارع المعهد الديني القديم	خياط	
٤٥٦٩	٩٥٩/١٢/٨	مخزن الشعب للمقاولات الكهربائية	حولى خلف السوق العام	مقاولات كهربائية وبيع الادوات الكهربائية	
٤٥٩٨	٩٥٩/١٢/١٠	علي حسين العطار	الشويخ قرب مستشفى الصباح	مخبز عربي	
٤٥٩٨	٩٥٩/١٢/١٠	علي حسين العطار	الشويخ قرب مستشفى الصباح	بقالة	
٤٥٩٨	٩٥٩/١٢/٣٠	علي حسين العطار	المرقاب قرب مسجد القصمة	مخبز عربي	
٤٦٤٧	٩٥٩/١٢/١٤	مكتبة صلاح الدين	الشارع الجديد	مكتبة لبيع الصحف والمجلات والكتب والقرطاسية	
٤٦٤٨	٩٥٩/١٢/١٤	خالد نجم المسباح	المرقاب . قرب المخفر	الدراجات والثلاجات	
٤٦٤٨	٩٥٩/١٢/١٤	مقهى العراقيين	سوق واقف	مقهى	
٤٦٤٨	٩٥٩/١٢/١٤	خالد نجم المسباح	سوق واقف	بقالة وفاكهة وخضروات	
٤٦٦٩	٩٥٩/١٢/١٥	زيد بن حجي زيد المطيرى	ابرق خيطان	تشحيم السيارات واصلاح اطاراتها	
٤٦٩٣	٩٥٩/١٢/١٦	محمد مختار منصور	الشارع الجديد	الاعمال الهندسية	
٤٧٢١	٩٥٩/١٢/١٩	مخزن التساهل	الشارع الجديد	بقالة	
٤٧٢١	٩٥٩/١٢/٢٩	مخزن التساهل	سوق المفاتيح	خردوات وملابس جاهزة	فرع
٤٧٤٢	٩٥٩/١٢/٢٠	مخبز الكرد	شارع الخليج العربي	مخبز وعمل الحاويات	
٤٧٤٩	٩٥٩/١٢/٢٠	مطعم ومقهى النورماندى	النقرة . شارع التيل	مطعم ومقهى	
٤٧٥١	٩٥٩/١٢/٢٠	مخابز الكرد والصباح لصاحبيه سليمان يوسف الكرد واحمد ناصر محمد	الشارع الجديد	مخبز عربي وافرنجي	
٤٧٥٨	٩٥٩/١٢/٢١	معرض كنعان	النقرة ـ شارع عبد الله العثمان	الخردوات والملابس الجاهزة	
٤٧٦٩	٩٥٩/١٢/٢٢	بقالة النسر	شارع الامن العام	معلبات وسندويتش ونواشف	
٤٧٧٠	٩٥٩/١٢/٢٢	عبد المنعم عبد الكريم فيصل	شارع الامن العام	بيع وتركيب الادوات الصحية	
٤٧٧٣	٩٥٩/١٢/٢٢	جراج الخليج العربي	كيفان ـ المنطقة الصناعية	جراج	
٤٧٧٣	٩٥٩/١٢/٢٢	مقهى الخليج العربي	عشيرج	مقهى ومطعم	

كشف بالتعديل او التغيير أو المحو فى البيانات المدونة فى السجل التجاري

رقم القيد الاصلي فى السجل	الاسم التجاري السابق قيده	عدد الجريدة التي اشهر فيها القيد	موضوع التعديل او التغيير او سبب المحو	تاريخ حصوله	تاريخ التأشير به فى السجل
٣٣٣٥	عبد الله الناصر الصقعبي	٣٢٣	الغاء قيد المحل التجارى الكائن في شارع الامن العام ملك الشيخ مبارك الحمد الصباح بسبب ترك العمل به	٩٦١/٧/٩	٩٦١/٧/٩

أعـلان

تعلن مراقبة السجل التجاري الى الشركات والتجار (افراد) الآتية اسماؤهم انها قد خصصت لهم الارقام المبينة امام اسمائهم وذلك لعام ١٩٦٠ وترجو منهم الحضور الى هـــذه المراقبة لاستلام تلك الارقام التي خصصت لمحلاتهم التجارية فى السجل التجاري .

المعاون التجارى

رقم ايداع الطلب	الاسم	رقم ايداع الطلب	الاسم
٦٣٣	صالح موسى الفارس	٦٣٨	شركة خليفة الغانم وسيد حميد
٦٣٤	شملان احمد عبد اللطيف البحر	٦٣٩	شركة خليفة الغانم وسيد حميد
٦٣٥	شركة الانشاء والمقاولات	٦٤٠	شركة خليفة الغانم وسيد حميد
٦٣٦	الشركة الكويتية للتجارة	٦٤١	خالد المشارى المطوع
٦٣٧	شركة خليفة الغانم وسيد حميد	٦٤٢	ناصر سليمان الغملاس

رقم ايداع الطلب	الاسم
٦٤٣	حاجي عاشق عبد الله القلاف
٦٤٤	هاشم السيد محمد باقر
٦٤٥	جاسم محمد ماحسين
٦٤٧	علي محمد عيسى
٦٤٨	سلطان مبارك احمد
٦٤٩	يوسف عبد الله اليوسف
٦٥٠	محمد احمد حجي سليمان
٦٥١	يوسف بن يوسف علي
٦٥٢	احمد يوسف شهاب
٦٥٣	عبد الله محمد شعبان
٦٥٤	خالد سليمان خالد العدساني
٦٥٥	بدر السالم العبد الوهاب
٦٥٦	يعقوب عبد الله المدني
٦٥٧	خالد سليمان خالد العدساني
٦٥٨	شركة مصائد الاسماك الكويتية
٦٥٩	عبد الله احمد حسين الكندرى
٦٦٠	ناصر يوسف السبت
٦٦١	عبد الله جاسم الغانم
٦٦٢	عبد الله جاسم الغانم
٦٦٣	صلاح نايف مكارم
٦٦٥	عبد الله الحمد الصقر
٦٦٦	عبد الله الحمد الصقر
٦٦٧	عبد الله الحمد الصقر
٦٦٨	حسين محمد الرفحي
٦٦٩	شركة المقاولات الكهربائية
٦٧٠	عبد المنعم عبد الحليم مشهور
٦٧١	عبد القادر عبد الحميد عبد القادر
٦٧٢	عبد القادر عبد الحميد عبد القادر وعلي حسن الربيعة
٦٧٤	ابراهيم الخريف الخريف
٦٧٥	جمال الدين امام شافعي
٦٧٦	سيد حميد عبد الرسول بهبهاني
٦٧٦	سيد حميد عبد الرسول بهبهاني
٦٧٨	سيد حميد عبد الرسول بهبهاني
٦٧٩	عبد الله ذياب علي
٦٨٠	عبد المحسن عبد الله بوحمد
٦٨١	صالح عبد العزيز المشوطي
٦٨٢	محمد سلطان محمد
٦٨٣	كريم محمد حسين
٦٨٤	يوسف حمد بودى
٦٨٥	شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي
٦٨٦	فهد العمر العثمان
٦٨٧	علي مرتضى الصفار
٦٨٨	علي بن حماد
٦٨٩	محمد عبد القادر سملول
٦٩٠	عيسى محمد عبد الوهاب الصالح
٦٩١	عيسى محمد عبد الوهاب الصالح
٦٩٢	محمد محمود مرمل
٦٩٣	محمد صديق علم الدين كوكر
٦٩٥	حجي سند ابراهيم
٦٩٦	سليمان خالد صالح الغنيم
٦٩٧	سليمان خالد صالح الغنيم
٦٩٨	حبيب علي الصفار
٦٩٩	سالم امان سلطان
٧٠٠	فريد محمد عزام
٧٠١	مهدى حسين كرم علي الحمر
٧٠٢	محمد باقر عبد الحسين
٧٠٣	محمد الصالح الحميضي
٧٠٤	زيد السرحان الزيد
٧٠٥	زيد السرحان الزيد
٧٠٦	زيد السرحان الزيد
٧٠٧	زيد السرحان الزيد
٧٠٨	زيد السرحان الزيد
٧٠٩	علي غلوم حسين
٧١٠	جاسم رمضان الشميس
٧١١	ثنيان ثنيان الغانم
٧١٢	الشركة العربية للتجارة
٧١٣	الشركة العربية للتجارة
٧١٤	الشركة العربية للتجارة
٧١٥	الشركة العربية للتجارة
٧١٦	الشركة العربية للتجارة
٧١٧	عبد الله حسن الشراح
٧١٨	البنك البريطاني للشرق الاوسط
٧١٩	شركة سكانكويت المحدودة
٧٢٠	علي محمد الجاسم
٧٢١	جاسم محمد العبيدان
٧٢٢	احمد السيد محمد الخبيزى
٧٢٣	محمد جاسم راشد
٧٢٤	محمد اليوسف اليعقوب
٧٢٥	محمد علي الحربان

رقم ايداع الطلب	الاســم
٧٢٦	محمد علي الحربان
٧٢٧	اكبر اسد الله علي
٧٢٨	شريدة راشد الشريدة
٧٣٠	نهابه خلف نهابه
٧٣١	عباس صالح سليمان
٧٣٣	حسين عبد الله محمـد
٧٣٤	حمد عثمـان العيـدان
٧٣٥	حمد عثمان العيـدان
٧٣٦	شركة الخليج لصناعة الكاشي والموازييك المحدودة
٧٣٧	عبد الامير مطر مرزوق
٧٣٨	محمد عبد المحسن الناصر الخرافي
٧٣٩	محمد عبد المحسن الناصر الخرافي
٧٤٠	محمد عبد المحسن الناصر الخرافي
٧٤١	جاسم محمد الفهد السلطان
٧٤٢	عبد الجليل محمد علي
٧٤٣	شركة سام للهندسة والمقاولات
٧٤٤	محمد غلوم حسين بو سفر
٧٤٥	نجيب عراف عواضه
٧٤٦	عيسى حميـد الصـالح
٧٤٧	محمد جاسم السميط
٧٤٨	خليل ابراهيم السميط
٧٤٩	انطون مسعود
٧٥٠	قمبر محمد عبد الكريـم
٧٥١	عباس محمد موسى
٧٥٣	وكالة سفريات خليفة الغانم وسيد حميـد
٧٥٥	جنديف مجيـد يساري
٧٥٧	عبد الله عبد الغفار علي رضـا
٧٥٨	عبد اللطيف فهد الفوزان
٧٥٩	عبد اللطيف فهد الفوزان وعبد الله غانم العثمان
٧٦٠	محمد راشد الصانع
٧٦١	فالح فهاد الغفيري
٧٦٢	محمد حسين محمد طالب
٧٦٣	عبد المحسن احمد الخرافي
٧٦٤	فيصل مرشـد الشفاعـة
٧٦٥	محمد عبد المحسن الناصر الخرافي (وكالة شركة مصر للتأمين) .
٧٦٦	محمد نذير بركات
٧٦٧	فهد عبد الرحمن الياقوت
٧٦٨	بدر احمـد الحداد
٧٦٩	بدر احمد الحـداد

رقم ايداع الطلب	الاســم
٧٧٠	ماجد سلطـان السالم
٧٧١	عبد الله ابراهيم عبد الله الحداد
٧٧٢	عبد العزيز خليفة المسلم
٧٧٣	عبد الله ابراهيم العبد الله الحداد
٧٧٤	محمـد قاسم غانم
٧٧٥	محمد ابراهيم الحبيب
٧٧٦	عبد الله ابراهيم العبد الله الحداد
٧٧٧	رياض المجاز اعتماد خان . رياض اخوان
٧٧٨	فهد سليمان الغملاس
٧٧٩	يوسف عبد العزيز المشوطي
٧٨١	محمد مروان عبد الوهاب قباني
٧٨٢	جاسم عبد الله الهاجرى
٧٨٣	عثمان ابراهيـم الياقوت
٧٨٤	عبد العزيز احمد الراشـد
٧٨٥	خنياب فرحان السالم
٧٨٦	عبد العزيز احمد العجيل
٧٨٧	غانم فهد الرجيب
٧٨٨	محمد عبد الكريم المبيض
٧٨٩	جار الله محمود ملاك
٧٩٠	محمد اسلم محمد اسماعيل خدا بخش
٧٩١	حسن حجي محمد ابل
٧٩٣	خليل ابراهيم رضا البنـاء
٧٩٤	وجيه احمد حيلوز
٧٩٥	اسكندر توفيق الهريش
٧٩٧	عبد الرحمن احمد الهدلق وشركاه
٧٩٨	عبد الله علي تقي العوضى
٧٩٩	راشـد على الرمح
٨٠٠	شركة منذر للتجارة والمقاولات
٨٠١	عبد الرحمن عبد اللطيف بو علوه
٨٠٢	حسين ميرزا حسن
٨٠٣	غانم سلمان الفتران
٨٠٤	حاجي محمد ايمين فضل الدين
٨٠٥	سعد فلاح الدحيان
٨٠٦	مخزن الاقبـال
٨٠٧	دخيل محمد الحاتـم
٨٠٨	صالح عمر عبد اللـه
٨٠٩	علي سعد الخبيزى
٨١٠	حميـد عبد الله المكيمي
٨١١	محمد احمد الجسار
٨١٢	محمد جميل عباس سعـد

رقم ايداع الطلب	الاسم
٨١٣	شركة منذر للتجارة والمقاولات • وكالة شركة افريقيا للتأمين •
٨١٤	حمد الفهد العبد الكريم
٨١٥	الشركة الكويتية لمد الانابيب والمقاولات
٨١٦	سيد حسن سيد علي الزلزلة
٨١٨	الحاج كمال مصيب هاشم
٨١٩	احمد عبد الله الفهد
٨٢٠	غلوم شاه موز علي
٨٢١	عبد العزيز العبد الرزاق البدر
٨٢٢	عبد الله احمد عبد الله المراغي
٨٢٣	علي محمد علي القطان
٨٢٤	اسلام دنا محمد شفيع
٨٢٥	يوسف محمد الكندر
٨٢٦	بدر ناصر الرميح
٨٢٧	مختار حسن محمد
٨٢٨	كاظم محمد حمادي
٨٢٩	فاطمة سليمان العطار
٨٣٠	عبد المحسن حاجي محمد بهمن
٨٣١	بليعيس نقا العتيبي
٨٣٢	نوح سلطان بورسلي وشريكه
٨٣٣	شركة ناصر الحسن الابراهيم وعبد الحسين حاجي محمد بهمن
٨٣٤	عبد الحسين حاجي محمد نهمن
٨٣٥	يعقوب يوسف الزنكي
٨٣٦	وسمي سيف الوسمي
٨٣٧	احمد عبد الرحمن الخباز
٨٣٨	جواد علي عبد الله
٨٣٩	جاسم محمد الحاى
٨٤٠	جرجي سليم جداد
٨٤١	محمد غلوم قاسم
٨٤٢	معرض روما
٨٤٣	عبد عبد الرحمن الشراح
٨٤٤	محمد عامر زوم
٨٤٥	عبد الرحمن محمد الهنيدى
٨٤٦	عبد الرحمن محمد الهنيدى
٨٤٧	حاج حسين محمد سيد ابراهيم
٨٤٨	حسن محمد التوره
٨٤٩	فرج محمد بلال
٨٥٠	علي محمد عبد الرحيم
٨٥٢	عبد الرزاق عبد الله النفيسي

رقم ايداع الطلب	الاسم
٨٥٣	محمد اكرم محمد زكي
٨٥٤	محمد عبد الرحمن العثمان
٨٥٥	محمد عبد الرحمن العثمان
٨٥٦	محمد عبد الرحمن العثمان
٨٥٧	محمد عبد الرحمن العثمان
٨٥٨	الشركة الاقتصادية للتجارة الدولية
٨٥٩	شركة الاتحاد للتجارة
٨٦٠	شركة الاتحاد للتجارة
٨٦١	شركة الاتحاد للتجارة
٨٦٣	شركة الرشيد للتجارة والمقاولات
٨٦٤	احمد زاهد الحاج محمد
٨٦٥	سعود العبد العزيز البصيرى
٨٦٦	عبد الخضر غريب محمد
٨٦٧	فهد مشارى العنجرى
٨٦٨	فواز فرحان القطايرى
٨٦٩	احمد عبد الله الفرحان
٨٧٠	الوكالات الشرقية لشركة النفط البريطانية المحدودة
٨٧١	بركت على جان محمد
٨٧٢	علي عباس حسين عبد الله
٨٧٣	راشد احمد الهاجرى
٨٧٤	محمد مسير عكاش
٨٧٥	محمد عبد العزيز حسين البرومي
٨٧٦	عبد اللطيف عبد العزيز العمر
٨٧٧	ماجد سلطان الحمود
٨٧٨	محمد اسلم عبد الله خان ميرزا
٨٧٩	محمد امين محمد عباس عبد الرحمن
٨٨٠	علي خليل القطان
٨٨١	محمد شاهين الراشد
٨٨٢	صقر رضا حسن
٨٨٣	عبد الله العلي الحرز
٨٨٤	رضا حسين علي
٨٨٥	علي محسن الشويكي
٨٨٦	نبي بخش ماهي
٨٨٧	عبد الله ابراهيم الحوطي
٨٨٨	عبد الله ابراهيم الحوطي
٨٨٩	محمد سليمان السهلي
٨٩٠	ابراهيم محمد اليوسف العطار
٨٩١	ابراهيم محمد اليوسف العطار
٨٩٢	ابراهيم محمد اليوسف العطار
٨٩٣	علي عبد الكريم ابل

٨٩٤	شركة الثويني للتجارة
٨٩٥	عبد الحسن عبد الكريم التويجري
٨٩٦	عبد الحسن عبد الكريم التويجري
٨٩٧	فاضل حسين موسي المزيدى
٨٩٨	فهد السلطان العيسى القناعي
٨٩٩	براك عبد المحسن الطيار
٩٠٠	عبد الله الجاسم البالول
٩٠١	خالد يوسف الصالح الحميضى
٩٠٢	احمد علي سليمان الصفار
٩٠٤	علي سعد المرقبي
٩٠٥	جاسم محمد صالح
٩٠٦	محمد حسين عباس البلوش
٩٠٧	سراج الدين مال بخش
٩٠٨	ادوار حليم بدران
٩٠٩	وديع ظريف رشيد ديب
٩١٠	الشركة اللبنانية للاستيراد والتصدير

دائرة الاسكان

لجنة توزيع المساكن الحكومية

محضر الجلسة (٦١/١٠٦) للجنة توزيع المساكن الحكومية المنعقدة بهذه الدائرة في تمام الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الاحد الواقع في ١٩٦١/٧/٩

الحضور السادة :

عبد الوهاب العثمان
محمود عيسى العصفور
عبد الله عمر الياقوت
محمد عبد العزيز الوزان
جاسم محمد الوزان
براك عبد المحسن العقيل
محمد جواد معرفي
حمد خليفة الحميده

١ ـ تلي محضر الجلسة (٦١/١٠٥) فوقع عليه الاعضاء .

٢ ـ وافقت اللجنة على تخصيص بيوت جاهزة للاشخاص المذكورين أدناه وهم :

فلاح فالح ارشيد الجحيلان العازمي . بيت فى شرقي الاحمدى
عبد الله راشد الدعيج . بيت في شرقي الاحمدى من حجرتين
دائرة الشرطة والامن العام . بيتان في الفيحاء .

٣ ـ وافقت اللجنة على تثبيت البيت رقم ١٤ قسيمة ١٤ قطعة ٨ نموذج ١٠١ غ في الفيحاء الذى كان مخصصا الى ورثة عبد الرحمن البلوشي بصفة مؤقتة ، الى ابنه فيصل عبد الرحمن البلوشي ، بحيث يصبح له بصفة دائمة .

٤ ـ وافقت اللجنة على تثبيت البيت رقم ٦٥ قسيمة ٦٥ قطعة ٦ نموذج ١٠٢ ك الى عواد محمد العيد ، بحيث يصبح له بصفة دائمة .

اختتمت الجلسة الساعة ٨/٣٠ مساء

سكرتارية حكومة الكويت

اعلان

تعلن سكرتارية الحكومة ان اسم دار الاعتماد البريطانية قد تغير الى القنصلية البريطانية العامة ، وذلك ابتداء من ١ يوليو (تموز) ١٩٦١ .

اعلان

مناقصة رقم (٦١/١١)

تعلن هذه الدائرة عن طرح مناقصة لاستئجار أربعين سيارة (ناقلة ماء) .

يمكن الحصول على وثائق هذه المناقصة من دائرة الاسكان الواقعة قرب دائرة الاشغال العامة خلال ساعات العمل الرسمية لقاء (٧٥٠) فلسا غير قابلة للرد .

يجب تقديم العطاءات الى قسم المناقصات التابع لهذه الدائرة فى الشويخ في موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٦١/٨/٧ ، وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة .

المدير العام

اعلان

بيع مواد مستهلكة (سكراب)

تعلن دائرة الاسكان عن رغبتها في بيع كميات من اطارات السيارات المستهلكة والحديد وخزانات الماء التالفة ، بطريق المزاد العلني في الساعة الرابعة من مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٦١/٨/٢ وسيتم البيع في كراج دائرة الاسكان في منطقة الشويخ .

المدير العام

اعلان

تعلن هذه الدائرة انها ستتبع نظام المناقصات المحلية السريعة لشراء قطع غيار السيارات ، فيرجى من بائعي قطع الغيار تسجيل اسماءهم لدى هذه الدائرة بأسرع وقت ممكن تمهيدا لتزويدهم بنسخ من المناقصات عند صدورها .

المدير العام

إدارة المعارف

نتيجة ملحق المناقصة م ع/٢ — الخاصة بتوريد

٢٨٥٠٠٠ رطل مسحوق حليب

الحضور السادة :

محمد ملا حسين	**عضو مجلس المعارف**
فهد المرزوق	**عضو مجلس المعارف**
عبد الله المشاري الروضان	**عضو مجلس المعارف**
فهد السلطان	**عضو مجلس المعارف**
نزار شاكر ابو غزالة	**مندوب ادارة المالية والاقتصاد جلسة ٦١/٧/٩**
احمد العيسى السعد	**المعاون الاداري**
سليمان الحداد	**المعاون المالي**
خالد الحمد	**رئيس قسم المناقصات**
سليم ظاهر	**امين سر اللجنة**

فضت اللجنة بالجلسة المنعقدة فى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاحد الموافق ٦١/٧/٩ مظاريف العطاءات المقدمة لملحق المناقصة م ع/٢ المنشور بعددي الجريدة الرسمية ٣٣٢ و ٣٣٣ اللذين صدرا فى ٦١/٦/٢٥ و ٦١/٧/٢ ، بعد استلام التأمينات المؤقتة وتفريغ العروض تقرر احالة النماذج المقدمة اربعة اسعار للمختبر الحكومي للتحليل الكيماوي والبكتريولوجي • هذا وقد كانت العروض كما يلي : —

الرقم	اسم المناقص		سعر الوحدة فلس / دينار	النوع	المنشأ	ملاحظات	الدرجة
١	عبد الحميد منصور المزيدي		١٠١ / —	ليلاك	بلجيكي		الثالث
٢	سلطان عجيل واخوانه		٩٨ / —	ليت	فرنسا	شد ٢٠ كغم	الاول
٣	محمد عبد الرحمن البحر وشركاه	أ	١٠٠ / —	ينايتد ديري	هولندا	٢٦٪ السعر قائم لغاية ٦١/٧/١٤	الثاني
		ب	١٠٣ / —	مان	هولندا	٢٨٪ السعر قائم لغاية ٦١/٧/١٤	٥
٤	احمد محمد الوزان	أ	١٠٢ / —		بلجيكا		الرابع
		ب	١٠٦ / —		هولندا		٦ م
		ج	١١٤ / —		الدانمرك		١١
٥	فرج العجيل وشركاه		١١١ / —	التاج	الدانمرك		٩
٦	جاسم محمد علي الوزان		١١٠ / —	كيتانا	هولندا		٧
٧	شركة الخليج للتجارة والتبريد		١١٥ ١/٢ / —	—	—	لم يعين النوع والمنشأ	١٢
٨	شركة بولند والغربللي		١٠٦ / —	نينا	الدانمرك		٦ م
٩	عبد الله وحمود الجسار		١١١ ١/٢ / —	داني بوي	الدانمرك	السعر قائم لغاية ٦١/٧/١٥	١٠
١٠	احمد السيد هاشم الغربللي	أ	١٣٨ ١/٥ / —	راس البقرة			١٤
		ب	١٣٤و٧٨ / —	ونسبري			١٣
١١	علي العبد الوهاب واولاده وشركاهم		١١٠ ٣/٤ / —	هيرسمان	هولندا		٨

اطلعت اللجنة فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٦١/٧/١٧ على نتائج التحليل ولما كان النوع المعروض من قبل السادة / سلطان عجيل واخوانه بأقل الاسعار محتويا على الخواص المطلوبة وصالحا من الناحيتين البكتيولوجية والكيماوية فقد تقرر بالاجماع ترسية الكمية على السادة المذكورين بسعر قدره (٠٩٨ / —) ثمان وتسعين فلسا كويتيا للرطل الواحد •

رئيس المعارف

نتيجة المناقصة م ع/٢٢ الخاصة بتوريــــد اسرة وشراشــــف

الحضور السادة :

محمد ملا حسين	عضو مجلس المعارف
فهد المرزوق	عضو مجلس المعارف
عبد الله المشاري الروضان	عضو مجلس المعارف
فهد السلطان	عضو مجلس المعارف
احمد العيسى السعد	المعاون الاداري
سليمان الحداد	المعاون المالي
خالد الحمد	رئيس قسم المناقصات
سليم ظاهر	امين سر اللجنة

فضت اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦١/٧/١٧ مظاريف العطاءات المقدمة وبعد استلام التأمينات المؤقتة فرغت العروض فكانت على النحو التالي : ـ

الرقم	اسم المناقص	١٠٠ سرير فردي ممتاز فلس / دينار	٢٠ سرير عادي فلس / دينار	٣٨٠٠ شرشف ١٠٠ ـ ١٠٥×١٥٠	ملاحظـــات
١	سلطان عجيل واخوانه	٣٣٧ / ٣	ـ / ـ	ـ / ـ	انجليزي
٢	مخزن الرائد (ابراهيم عبد الله قطان)	ـ / ـ	ـ / ـ	٢٦٣ / ـ	هندي ٤٨×٨٠"
٣	شركة عبد المجيد الغربللي	٦٢٥ / ٥	٧٥٠ / ٣	ـ / ـ	تشيكوسلوفاكي
٤	احمد خلف الدخيل	٤٠٠ / ٣	ـ / ـ	ـ / ـ	انجليزي

قارنت اللجنة بين النماذج المقدمة وقررت بالاجماع ترسية المئة سرير فردي على السادة شركة عبد المجيد الغربللي بسعر (٣/٧٥٠) ثلاثة دنانير وسبعمئة وخمسين فلسا لكل سرير من النوع المقـــدم كنموذج للسرير العادى وترسية العشرين سريرا عاديا المطلوبة على الشركة المذكورة بالسعر والنوع المنوه عنهما ، أما شراشف الاسرة فقد تقرر توفيرها بواسطة الادارة نظرا لعدم ملاءمة العرض الوحيد .

رئيس المعارف

اعـلان ملحق
بالمناقصة م ع/١ الخاصة بالكساوى لعام ٦٢/٦١

تعلن ادارة المعارف عن حاجتها لتوريد أربعة آلاف ياردة قماش COTTON SUITING وفقا للشروط التالية : ـ

١ ـ تقدم العطاءات مصحوبة بالتأمينات المؤقتة بواقع (٢٪) اثنين فى المئة من القيمة الاجمالية ، فى موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦١/٨/٢٢ وذلك بطريقة الظـرف المختـوم .

٢ ـ يورد القماش المطلوب خلال « ١٤٠ » يومـا من تاريخ الاشعار الخطي شريطة ان يكون من نـوع العينة المحفوظة بقسم المناقصات والتي بالامكان الحصول على قطعـة منهـا . العـرض « ٥٦/٥٤" » والوزن « ١٣/١٢ اونس » .

٣ ـ ترفع قيمة التأمين الى (١٠٪) عشرة فى المئة فى حالـة الفوز وتفرض غرامة تأخير تقدرها الادارة .

٤ ـ تكلف الادارة على نفقتها احدى دور الفحص المعتمدة لاجراء المقارنة بين البضاعة قبل شحنها بالعينة كما تفحص البضاعة قبل الاستلام النهائي وتطبق كافة شروط المناقصة م ع/١ (٦٢/٦١) .

رئيس المعارف

دائرة العـدل

المحكمة الكليـة

اعـلان رسمي الرقم : ٦٥

تقدمت الى المحكمة الكلية دائرة الايتام بصفتها الوصية على ورثة المرحوم خليفه بن شاهين بن جمعه مدعية فقدان وثيقة التملك رقم « ٤٣٦ » جلد « عدسانى » تاريخ ٢٠/ جمادي أول ١٣٣٨ هـ ، للبيت الواقع فى محلة الدبوس العائد للمرحوم خليفه بن شاهين بن جمعة ، والمحـدودة قبلة الطريق النافذ . وشمـالا بيت جاسم بن عبد الله الدبوس ، وشرقا وجنوبا الطريق النافذ .

لذا ، يرجى ممن له علم بها أو يعلم أن ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى سكرتير المحكمة الكلية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ، ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطـائه نسخة من الوثيقـة المفقودة .

وللبيـان نعلـن

رئيس العدل

اعــلان رسمي — الرقم ٦٦

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه مراجعة دائرة العدل بالشويخ ــ قسم التبليغات الخارجية ــ لأطلاعهم على اوراق تهمهم وردت اليهم من سلطات الجمهورية العربية المتحــدة ــ الاقليــم الشمالي .

١ ــ صالح بن اسود العبــاد
٢ ــ فايز هاجر بن محمد علي
٣ ــ خالد بن بشيش غازى
٤ ــ حسين بن محمد زكريا
٥ ــ خالد بن احمد حمود
٦ ــ جان سيمون عباجي
٧ ــ احمد الهدر بن عبد الغني
٨ ــ علم الدين بن وهبه عبد الوهاب
٩ ــ محمد بن قاسم مريم
١٠ ــ تركي علي الحجار
١١ ــ عطيه بن خليفة المحمد
١٢ ــ كيورك دغله بن ارمناك
١٣ ــ مرشد بن حسين راشد
١٤ ــ سليم خياط
١٥ ــ عبد الساتر مهدى بن محمد صبرى
١٦ ــ عواد بن محمد المديد
١٧ ــ تحسين المحمد العياش
١٨ ــعبد المجيد محمود شعبان
١٩ ــ مصطفى بن خضر البريدى
٢٠ ــ فايز محمد زكى القادرى
٢١ ــ جميل بن مصطفى الشافي
٢٢ ــ احمد معطي بن محمد
٢٣ ــ سليمان بن احمد مدخنه
٢٤ ــ رسلان حسون بن عبد الكريم
٢٥ ــ شاكر بن عبد القادر حاج علي بوزان
٢٦ ــ نايف بن توفيق سرور
٢٧ ــ خليف بن احمد الزعال
٢٨ ــ ادحام بن حمد العبد الله
٢٩ ــ عيسى حسن بن فهد
٣٠ ــ مطلق بن عبد الله الحمد
٣١ ــ هارون بن سلام الرمضان
٣٢ ــ ابراهيم بن حمود العبد الله
٣٣ ــ حاتم غربال بن عبد الجواد
٣٤ ــ حسن علي حسن
٣٥ ــ محمد ابو زيد خلف
٣٦ ــ احمد طارق عبد الفتاح المخللاتي
٣٧ ــ ملحم دره بن محمد رشاد
٣٨ ــ امين محمد رماته
٣٩ ــ صبحي عيسى العيسى
٤٠ ــ وديع بن جريس قسيس
٤١ ــ عماش بن علي الناشف
٤٢ ــ خطار بن رشيد عبده
٤٣ ــ نظير بن ناصر البيطار
٤٤ ــ سميح بن حسن الطحان
٤٥ ــ فؤاد علافه بن حسين
٤٦ ــ عماش بن علي النايف
٤٧ ــ حسين بن علي الاحمد العلي
٤٨ ــ حسن البعينى بن سلمان
٤٩ ــ على بن محمد مجد الدين الجابرى
٥٠ ــ عواد بن تركي الحاج عبد الله
٥١ ــ احمد حلاوة بن عبد الرحمن
٥٢ ــ سليم كرباج بن محسن
٥٣ ــ طلال مقلد بن حسين
٥٤ ــ عثمان الموصلي بن محمود
٥٥ ــ حنا بن جرجس سويد
٥٦ ــ عبد الكريم بن غانم سليمان
٥٧ ــ جوزيف الياس عبده
٥٨ ــ زهير المكاوى
٥٩ ــ كيورك بن منياس ايفيا
٦٠ ــ فايز خضره بن غازى
٦١ ــ احمد بن محمد الهادى
٦٢ ــزيد المعاذ بن هانى
٦٣ ــ هاني غانم بن حسن
٦٤ ــ بادى بن حمــد
٦٥ ــ حسن بن ذياب الداود
٦٦ ــ مصطفى بن عبد الكريم كروم
٦٧ ــ فؤاد بن احمد كردى
٦٨ ــ محمد صبح بن جميل
٦٩ ــ عبدو بن عبد الهادى بيطار
٧٠ ــ فواز عرار بن نسيب
٧١ ــ هايل البحرى بن نسيب
٧٢ ــ عبد الواحد بن محمد الشعار
٧٣ ــ احمد بن محمود عرعور
٧٤ ــ مرهج بن حسين راشد
٧٥ ــ فايز بن حمود نور
٧٦ ــ كامل حجار بن حسن
٧٧ ــ محمد نعيم بن ابراهيم جئل
٧٨ ــ بشير بن محمد ديب فهده
٧٩ ــ حسن بن مصطفى جناد الملقب السمره
٨٠ ــ السيدة نيكار بنت رضا الصلاحي

رئيس العدل

ادارة البلدية

الادارة الفنية

اعلان

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه مراجعة الادارة الفنية بالبلدية شعبة الاستملاك ـ وذلك لتسليمهم كتب التثمين المتعلقة بعقاراتهم .

الاسم	الموقع
عبد الله محمد محسن	شارع فهد السالم
محمد عبد الله	شارع فهد السالم
متعب الغربيه	شارع الكهرباء
زغير بن مناحي	السالمية
احمد الفهد الموسى وسلطان فرحان تابع فهد	الرميثية
رمضان عبد الله الاحمد	الفروانية
عبد العزيز عبد الله الحجلوني	قرب مسجد هلال
فاطمة محمد الدريس	النقرة

اعلان

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه او من ينوب عنهم مراجعة (سكرتارية الادارة الفنية) بهذه الدائرة لاستلام رسائل تخصهم .

الاسم
سعادة الشيخ محمد صباح الصباح
احمد عبد المحسن الرشيد
احمد محمد احمد وشركاه
ابراهيم عمر الغرير
احمد فهد عبد اللطيف السعيد واخوانه
احمد خميس الخلف
ابراهيم عبد الرحمن التويجر
ثنيان الغانم
جاسم محمد القطان
حسين علي الدويله
حمد عثمان العيدان
حسن علي تقي
خالد وسليمان ابني مشعان الفهد
خليفة سليمان الحملي
خالد الزمامي
راشد محمد العمر
راشد سعيد الراجحي
سليمان عبد الله العيبان
سعود جلال السهلي ومحمد ناصر الفايز
سليمان عبد الله الناصر
سلطان العجيل واخوانه
محمد المدعج
محمد بن ناشي بن عنزه
متعب فالح بصمان وفالح متعب بصمان
محمد زيد السرحان
مندني قنبر
ورثة راشد العليمي
يعقوب يوسف النهام
يعقوب جاسم شاهين الغانم
يوسف عيسى القطامي
يوسف عبد الله النامي
على الحمود الشايع وشركاه
شريفة سيد عبد الله السيد يوسف
على السيد محمد
عبد المحسن سليمان الطخيم واخوانه
عبد الرحمن ومساعد الساير
عبدالنبي داود العريعر
عبد العزيز علي السمحان
عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي
عبد الله ناصر بورسلي
عبد الله مرزح السبيعي
عبد الله المسعود
عبد اللطيف عبد الله الشميس
علي حسين قبازرد
عبد الله جاسم الشهاب
علي الخبيزى
عبد الله عبد الرحمن العسعوسي
عبد الوهاب احمد النفيسي
علي وجواد ويوسف ابناء عبد الله يوسف القلاف
عبد العزيز عبد الله المرشد
عبد الرحمن خالد جاسم سعدون
عبد اللطيف عبد الله المحرى
فيصل سعود الزبن
محمد عبد الله القناعي
محمد سليمان الملوصي
مطلق الناصر الزايد
محمد محمد عيد السناني

مختـار عبد الله بهمـن
وضحـا ابراهيـم الخبيـزى
يعقـوب محمـد جعفـر
يعقـوب يوسف جمعـة واخوانـه
يحيى صـالح اليحيـى

اشعار

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم فيما يلي الحضور الى البلدية (قلم الادارة) وذلك لتسليمهم الرسائل الخاصة بهم .

الاسـم
ابراهيم احمـد البغلي
لولوة بنت عبد الله

مدير البلدية العام

اعـلان رقم ٦١/٩٩

تقدم الى هذه الدائرة (قسم اجازات العمـل) السيد خالد يوسف المرزوق طالبا سحب كفالته من السيد محمود كليني (ايراني الجنسية) صاحب مكتب هندسة فى الشارع الجديد فى ملك السيد محمد الحمود الشايع .

فيرجى ممن يهمهم الامر أخذ العلم بذلك .

مدير البلدية العام

اعـلان رقـم ٦١/١٠٠

يرجى من جميع المواطنين الذين يمتلكون عقارات فى حولي ضمن القطع المرقمة ٦٣ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ٩٧ من المشروع التفصيلي رقم ١٠٣ وضمن القطع المرقمة ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٥ من المشروع التفصيلي رقم ١٠٤ المبينة حدود كل من هذين المشروعين على الطبيعة بعلامات اسمنت تحمل أرقامهـا ، الاتصـال بقسـم المسـاحة ضمن مبنى ادارة الاشغال العامة مستصحبين معهم نسخا مصدقة من الادارة الفنية بالبلدية عن وثائق تملكهم فى تلك القطع ، على ان يكون اتصالهم بقسم المساحة الساعة السادسة صباحا خلال اسبوع ابتداء من تاريخ ١٩٦١/٨/١ وينتهي بتاريخ ١٩٦١/٨/٧ .

مدير البلدية العام

دائرة الجمارك والموانىء

اعـلان

تعلن دائرة الجمارك والموانىء عن حاجتها الى (٢٠٠٠) ألفي وحدة حمالات بضائع « طبليـة » (pallet) ، فعلى الراغبين فى الاشتراك فى المناقصة الحصول على دفتر المواصفات والشروط من القسم المالي بالدائرة اثناء الدوام الرسمي مقابل (٥٠٠) خمسمائة فلس غير قابلة للرد ، علما بان آخر موعد لتقديم هذه المناقصة هو الساعة العاشرة من صباح الاثنين ١٩٦١/٧/٣١ .

نائب المدير العام للجمارك والموانىء

المجلس الأعلى

شكر وامتنان

لقد وردت الى سيدي صاحب السمو أمير البلاد المعظم والمجلس الاعلى رسائل من السادة المذكورة أسماؤهم ادناه يتبرعون بموجب ماهو مذكور امام كل منهم ، فكان لهذا الشعور النبيل والوطنية الصادقة اجمل وقع فى نفس سيدى صاحب السمو امير البلاد المعظم والمجلس الاعلى مما اوجب اعلان الشكر للمتبرعين والكتابة اليهم بذلك وان الحكومة ولله الحمد مستعدة للقيام بجميع مايلـزم

٥٠٠	رأس غنـم	صبيح براك الصبيح
٢٠	سيارة وانيت	يوسف عبد اللطيف الحمد

سكرتير عام المجلس الاعلى

شركة الصناعات الوطنية

ش . م . ك

مشروع انشاء مصنع للاسمنت

تبحث شركة الصناعات الوطنية فكرة انشاء مصـنع لانتاج الاسـمنت فى الكويت . لذلك تدعو الشركة الوكـلاء الكويتيين الممثلين لشركات عالمية مختصة فى هذه الصناعة ويرغبون مبدئيا فى الدخول او المساهمة فى انشاء مثل هذا المصنع للتسجيل فى ادارة الشركة (الدور الثاني — عمارة الصفاة — شارع فهد السالم) وذلك فى موعد لا يتجاوز ١٥ سبتمبر ١٩٦١ .

رئيس مجلس ادارة شركة الصناعات الوطنية

سكرتارية حكومة الكويت

اعـلان

تعلن سكرتارية حكومة الكويت بانها فى حاجة الى طباع ممتاز يجيد الاختزال باللغتين العربية والانكليزية .

كل من يجد فى نفسه الكفاءة عليه ان يقدم طلبا الى سكرتارية حكومة الكويت خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هـذا الاعـلان فى الجريدة الرسمية مبينا فيه الاسم الكامل والسن والجنسية والعنوان والمؤهلات مع الخبرة السابقة .

سكرتارية حكومة الكويت

ادارة الصحة العامة

قــرار
بتشكيل لجنة مراقبة العقاقير المخدرة

بعد الاطلاع على المادة (١٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها فى الكويت •

قرر مـا يـاتي

مادة ١ ــ تشكل لجنة بدائرة الصحة العامة تدعى لجنة مراقبة العقاقير المخدرة وتختص بالنظر فى طلبات الترخيص باستيراد وتصدير العقاقير المخدرة وغير ذلك من الامور المتعلقة بتنفيذ القـانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ الخـاص بمراقبة الاتجـار بالعقاقير المخـدرة واستعمالها فى الكويت •

مادة ٢ ــ تشكل لجنة مراقبة العقاقير المخدرة من السادة :

معاون التجهيزات والنقـل
رئيس قسم الصحـة الوقائية
مفتش الصيدليـات
ويتولى الاخير اعمال سكرتارية اللجنة •

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه •

رئيس الصحة العامة

اعـلان رقـم ٧٣

تقدم لهـذه الدائرة السيد / يوسف رجب معيوف عبد اللـه بصفته والدا للطفلة « نورية » المولودة بالكويت فى ١٩٥٠/٩/٧ ومسجلة بدفتر مواليد صحة الشامية تحت رقم ١٢٤٢/٦٠ ب،ووالدا للطفل « فهد » المولود بالكويت فى ١٩٥٤/١/٤ ومسجل بدفتـر مواليد صحـة الشامية تحت رقم ١٧٤٣/٦٠ ب ، ووالـدا للطفل « عبد الله » المولود بالكويت فى ١٩٥٣/٢/٣ ومسجل بدفتر مواليد صحة الشامية تحت رقم ٦٥٤١/٦٠ ب ، طالبا تغيير اسم الوالد بهذه السجلات من « يوسف رجب الفودرى» الى «يوسف رجب معيوف عبد الله » وذلك بناء على شهادة الشهود وعلى الاعـلام الرسمي الصادر من قسم التوثيق بدائرة العدل تحت رقم ٢٣٥ جلد ٢ • فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة •

رئيس الصحة العامة

اعـلان رقـم ٧٤

تقدم لهـذه الدائرة السيد / يوسف اللوغاني بصفتـه والدا للطفلة « منيرة» المولودة بالنقرة فى٦١/٦/١٥ ومسجلة بدفتر مواليد صحة حولي تحت رقم ٦١/٦٤٤ ، طالبا تغيير اسم ابنته بهذا السجل من « منيرة » الى « ليلى » • فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة •

رئيس الصحة العامة

اعـلان رقـم ٧٥

تقدم لهذه الدائرة السيد / احمد ناصر عبد العـزيز الناصر بصفته والـدا للطفل « ناصر » المولود بالشرق فى ١٩٥٧/١٢/٢٢ ومسجل بدفتر مواليد صحة دسمان تحت رقم ١٢١٠٥ ، طالبا تغيير اسم الوالد بهذا السجل من « احمد الناصر محمـد الناصر » الى « احمد ناصر عبد العزيز الناصر » وذلك بنـاء على شهادة الشهود وعلى الاعلام الرسمي الصادر من قسم التوثيق بدائرة العدل تحت رقم ٣٠٣ جلد ٢ فى ١٩٦١/٦/٢ • فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة •

رئيس الصحة العامة

اعـلان رقـم ٧٦

تقدم لهذه الدائرة السيد / عثمان ابراهيم بوعركي بصفتـه والدا للطفل « حامد » المولود بالكويت فى ١٩٥٣/١/٧ والمسجـل بدفتر مواليد صحة الشامية تحت رقم ٦٠/٢٢ ب ، ووالـدا للطفل « خالد » المولود بالكويت فى ١٩٦٠/٦/٢٩ ومسجل بدفتر مواليد صحة الشامية تحت رقم ٦٠/٣٦٠٤ ، ووالدا للطفلة « هدى »المولود بالكويت فى ١٩٥٨/٣/٩ ومسجلة بدفتر مواليد صحة القبلة سابقا تحت رقم ٤٣٣٦ ، طالبا تغيير اسم الوالد بهذه السجلات من « عثمان ابراهيم خليل » الى « عثمان ابراهيم حسن بو عركي » ، وذلك بناء على شهادة الشهود وعلى الاعلام الرسمى الصادر من قسم التوثيق بدائرة العـدل تحت رقم ٣٤١ جلد ٢ فى ١٩٦١/٦/٢٤ • فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة •

رئيس الصحة العامة

اعـلان رقـم ٧٧

تقدم لهذه الدائرة السيد / ناصر عبد الله الفرهود بصفتـه والدا للطفلة « نادية » المولودة بالكويت فى ١٩٥٨/٦/٢٠ ومسجلة بدفتر مواليد صحة الشرق سابقا تحت رقم ١٤٠٥١ ، طالبا تغيير اسم ابنته بهذا السجل من « نادية » الى « منى» فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة •

رئيس الصحة العامة

اعـلان رقـم ٧٨

تقدم لهذه الدائرة السيد / غلوم عباس سناء بصفتـه والدا للطفلة « فوزية » المولودة بالشرق فى ١٩٥٧/٤/٢٠ والمسجلة بدفتر مواليد صحة الدسمان تحت رقم ٩٩٥١ ، طالبا تغيير اسم الوالد بهذا السجل من «غلوم عبد الله حاجي» الى «غلوم عباس عبد الله سناء » وذلك بناء على شهادة الشهود وعلى الاعلام الرسمي الصـادر من قسم التوثيق بدائرة العدل تحت رقم ٣١٨ جلد ٢ فى ١٩٦١/٦/٢١ • فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة •

رئيس الصحة العامة

نتيجة المناقصة مخ/ع/١٠/٦١ — لتوريد بياضات

الرقم	الصنف	الوحدة	الكمية	السعر فلس	السعر دينار	المناقص الناجح	ملاحظات
١	شرشف ابيض كبير	شرشف	٢٠٠٠٠ر٢٠	٧٤٠	—	عبد الله السالم العتيقي	ماركة العروسة قياس ١٠٨" × ٨٠"
٢	شرشف ابيض صغير	شرشف	١٠٠٠٠ر١٠	٣٩٥	—	عبد الله السالم العتيقي	ماركة العروسة قياس ٨٠" × ٥٤"
٣	بيت مخده	بيت	١٢٠٠٠ر١٢	١٣٣	—	محمد عبد الرحمن البحر وشركاه	قياس ٢٨" × ١/٤ ١٩" مع ثنية ٧"
٤	خـام ململ	ياردة	١٥٠٠٠ر١٥	٠٥١	—	عبد الحميد منصور المزيدي	نموذج ٢٢٩٩٠ / عرض ٤٤"
٥	خـام امريكن	ياردة	١٥٠٠٠ر١٥	٠٤٦	—	محمد وعبد العزيز السعود المسلم	نموذج ١١٤٧ عرض ٣٦"

رئيس الصحة العامة

نتيجة المناقصة مخ/ع/١١/٦١ — لتوريد قرطاسية

الرقم	الصنف	الوحدة	الكمية	السعر فلس	السعر دينار	المناقص الناجح	ملاحظـات
١	فايل بوكس	فايل	٥٠٠ر١	١٣٥	—	صالح جمال وشركاه	بدون فهرس
٢	دفتر ملاحظات كبير	دفتر	٠٠٠ر٢	١٦٥	—	مكتبة التلميذ	
٣	دفتر ريكورد	دفتر	٥٠٠ر١	١٨٠	—	مكتبة التلميذ	
٤	ورق جستتنر	باكيت	٠٠٠ر١	٣٤٩	—	صالح جمال وشركاه	الباكيت ٥٠٠ ورقة
٥	ورق نشاف	ورقة	٠٠٠ر٦	٠١٣	—	المكتبة العصرية ومطبعتها	
٦	كاربون عادي	باكيت	٥٠٠	١٥٩	—	صالح جمال وشركاه	
٧	حافظة ورق نشاف	حافظة	٢٥٠	٣٧٥	—	مكتبة التلميذ	
٨	كباسة ورق	كباسة	٢٠٠	٣٩٠	—	المكتبة العصرية ومطبعتها	
٩	دبوس كباسة ورق	باكيت	٠٠٠ر١	٠٢٣	—	مؤسسة بهمن التجارية	الباكيت ١٠٠٠ دبوس نحاس
١٠	خرامة ورق	خرامة	٢٠٠	١٢٧	—	مؤسسة بهمن التجارية	
١١	جرس طاولة عادي	جرس	١٠٠	١٥٠	—	مكتبة التلميذ	
١٢	جرس ابو كوك	جرس	٥٠	٣٥١	—	مؤسسة بهمن التجارية	
١٣	ماعون دبوس	ماعون	٢٠٠	١١٠	—	الرجيب وشريكه	
١٤	اسطمبة	اسطمبة	٢٠٠	٠٧٨	—	احمد السيد هاشم الغربللي	
١٥	حبر اسطمبة	شيشة	٢٥٠	٠٤٥	—	احمد السيد هاشم الغربللي	
١٦	حبر شيفرز	شيشة	٢٥٠	٠٤٨	—	المكتبة العصرية ومطبعتها	WASHBLE
١٧	شريط طابعة	قوطي	٥٠٠	١١٠	—	الرجيب وشريكه	Blue
١٨	دبوس عادي	باكيت	٠٠٠ر٤	٠١٥	—	الرجيب وشريكه	
١٩	دبوس اعلان	باكيت	٥٠٠	٠٢٥	—	الرجيب وشريكه	
٢٠	مسطرة	مسطرة	٠٠٠ر١	٠٠٩	—	الرجيب وشريكه	

رئيس الصحة العامة

ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان مناقصة رقم دك/٢٢/٢/٣٦ــ٦١/٦٢

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة تزويد « شادر » .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ٦١/٧/٢٣ .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى موعد لايتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦١/٨/٣٠ ، وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الادارة فـور ظهـورها .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان مناقصة رقم دك/٢٢/٢/٣٧ ــ ٦١/٦٢

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة تزويد «خرق قطنية»

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٣ .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى موعد لا يتأخر عـن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦١/٨/٢٣ وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحـة اعلانات هذه الادارة فور ظهورها .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان مناقصة رقم دك/٢٢/٢/٣٨ ــ ٦١/٦٢

تدعو ادارة الكهرباء والمـاء والغـاز لمناقصـة تزويد « لوازم للكوندويت » ..

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هـذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٣ .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦١/٩/٣ ، وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحـة اعلانات هذه الادارة فور ظهورهـا .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان مناقصة رقم دك/٢٢/٢/٣٩ ــ ٦١/٦٢

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة تزويـد « أنابيب أسبست ومآخذ » .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال أوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٣ .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦١/٩/٦ وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحـة اعلانات هذه الادارة فور ظهورها .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان مناقصة رقم دك/٢٢/٢/٤٠ ــ ٦١/٦٢

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة تزويد « مواد حديدية وغير حديدية » .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال أوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٣ .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦١/٩/١٠ وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحـة اعلانات هذه الادارة فور ظهورها .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان مناقصة رقم دك/٢٢/٢/٤١ ــ ٦١/٦٢

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة تزويد « مواد تبريد متنوعة » .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال أوقات العمل الرسمية مقابل دفع خمسة دنانير لا ترد اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٣ .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦١/٩/١٧ وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحـة اعلانات هذه الادارة فور ظهورها .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان مناقصة رقم دك/٢٢/١/٥ ــ ٦١ ــ ٦٢

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصـة « التمديـدات الكهربائية الى ستوديوهات دار الاذاعة والتلفزيون الجديدة » .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال اوقات العمل الرسمية

مقابل دفع ٣ دنانير لا ترد اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٥ ٠

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦١/٨/٢ ، وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة ٠

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الادارة فور ظهورها ٠

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان مناقصة رقم دك/٢٢/٢/٤٢ ــ ٦١/٦٢

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة محلية « لتزويد ١٠٠ مبردة ماء » ٠

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال أوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٣ ٠

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦١/٧/٣٠ ، وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة ٠

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الادارة فور ظهورها ٠

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعــلان

نتيجة مناقصة رقم وك/٢٢/٢/١٩ ــ ٦١/٦٢
انشاء غرف لآبار المياه فى الصليبية

لقد ارسي العطاء للمناقصة المذكورة اعلاه بتاريخ١٥/٧/٦١ على السادة شركة العمر اخوان للتجارة والمقاولات بمبلغ قدره ٣٢٨١/٥٠٣ دينارا (فقط ثلاثة آلاف ومائتان وواحد وثمانون دينارا وخمسمائة وثلاث لا غير) ٠

لقد كان العرض المذكور ارخص العروض ٠٠

رئيس اداره الكهرباء والماء والغاز

مكتب شؤون النفط العامة

انتــاج النفط الخــام

بلغ المعدل اليومي لانتاج شركة نفط الكويت المحدودة من النفط الخام خلال الفترة من ١٩٦١/١/١ لغاية ١٩٦١/٦/٣٠ ١٦٦٧٫٠٦٠ برميلا امريكيا ٠

بيــان

يسرنا ان نعلن ان شركة النفط العربية (اليابان) قد عثرت على النفط فى بئريها السابعة عشرة والثامنة عشرة فى المياه الاقليمية فى المنطقة المحايدة وينتظر ان تنتج البئر الاولى (٢٨٨٠) برميلا والثانية (٥٢٣٠) برميلا فى اليوم تقريبا ٠

القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة

اعــلان
عن مناقصة تموين الجيش

تعلن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة عن رغبتها فى ايجاد متعهد يقدم لها الاصناف والمؤن المبينة بجدول المناقصة ، لهذا فهى تطرح للمناقصة على طريقة الظرف المختوم ، تقديم اسعار الاصناف المذكورة بالجدول المذكور ٠

١ ــ الاسعار التى يقدمها المناقصون تبقى سارية المفعول لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من صباح الثلاثاء الموافق ١٩٦١/٨/١ ، وهو يوم بدء التعهد ٠

٢ ــ الكميات المطلوبة غير محدودة وستبقى مفتوحة طيلة مدة التعهد لان الجيش لن يطلبها دفعة واحدة ، وانما سيطلبها على دفعات بموجب كشوفات خطية موقعة من مدير الجيش او من ينوب عنه ٠

٣ ــ فى نهاية كل شهر يقدم المتعهد كشوفات بالكميات التى استلمها الجيش منه مع السعر المقرر لكل صنف حسب التعهد ، ومن ثم المبلغ الاجمالى المطلوب ٠

٤ ــ يتحمل المتعهد فى حالة عجزه عن تقديم المطلوب مسؤوليات مادية ومعنوية يقررها القائد العام للجيش والقوات المسلحة ٠

٥ ــ المؤن ينقلها الجيش بسياراته من مخازن المتعهد الى مخازن الجيش ٠

٦ ــ تقدم العطاءات لمكتب مدير الجيش يوميا من الساعة الثامنة صباحا حتى الثانية عشرة ظهرا ما عدا ايام الجمعة والاعياد الرسمية فى مدة اقصاها ١٩٦١/٧/٣٠ ٠ مقابل رسم قدره (٧٥٠) سبعمائة وخمسون فلسا لا ترد ٠

يبدأ العمل فى تقديم المؤن حسب التعهد يوم ١٩٦١/٨/١ ٠

نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة

اعلان مزاودة رقم ٦١/٢٥

تعلن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة بأنها ستبيع بالمزاد العلنى سيارات قديمة وقطع سيارات (سكراب) ٠

فعلى الراغبين بالاشتراك فى المزاودة الحضور الى ساحة الورشة العسكرية خلف مديرية الشرطة والامن العام فى الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦١/٨/١ ٠

نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة

ادارة الجمارك والموانيء

بواخر غادرت فى الاسبوع الماضى

دمــــرا
ستي اف شستر
ستي اف ونيبيج
سان كارلـــو
تاســـوس
هيرتا ميرسك
برونفلـــس
سيريوس
تاليـــس
مدراس مـــارو

بواخر فى الميـنــاء

فلورستـــان
ستـــار بتلجيس
ليوزكـــرك
جوتنفلـــس

بواخر منتظر وصولها فى الاســـبوع القــادم

اســـم الباخرة	تاريخ وصولهـــا	الجهة التي ابحرت منها	الوكيـــــــل
كنــارا	٦١/٧/٢٢	الشرق الاقصى	كـــرى مكـــنزى
بوسكـــو	٦١/٧/٢٥	سيـــلان	شركة الملاحة المتحدة
كونكورديافون	٦١/٧/٢٥	أميركـــا	صالح جمال وشركاه
صوفا بريـــتر	٦١/٧/٢٦	أميركـــا	محمد بهبهانى
داريســـا	٦١/٧/٢٦	العـــــراق	كرى مكنزى
جريفنفلس	٦١/٧/٢٨	أوروبـــا	محمد البحر
هيلينك دستين	٦١/٧/٢٨	أميركـــا	محمد بهبهانى
ميوفـــن	٦١/٧/٢٨	سيـــلان	محمد بهبهانى
سومطـــرة	٦١/٧/٢٩	أوروبـــا	وكالة الخليـــج
بوبليـــب	٦١/٧/٢٩	اميركـــا	وكالة البحار العربية
آكـــرون	٦١/٧/٢٩	أوروبـــا	شركة الملاحة المتحدة
مالاجـــاش	٦١/٧/٣٠	أوروبـــا	شركـــة الراشـــد

ادارة الاشغال العامة ـ محطة الابحاث الحكومية ـ قسم الارصاد الجوية

معلومات جويـــة للاسبوع المبتدىء بـ١٣ يوليو ١٩٦١

التاريخ يوليو	درجة الحرارة فى الظل اقصى	درجة الحرارة فى الظل ادنـــى	درجة حرارة اشعاع الشمس القصـــوى	معدل درجة حرارة مـــاء البحر خـــلال ٢٤ ســـــاعة	الرطوبة النسبية اقصى	الرطوبة النسبية ادنـــى	سطوع الشمس بالســـاعات	اقصى سرعـــة واتجـــاه للريـــح ميـــل فى الســـــاعة	
١٣	٤١ر٨	٢٦ر٨	٧٥ر٠	٣١ر٣	٪٤٥	٪١٤	١٠/٥١	٢٧	شمال غربي
١٤	٤١ر٩	٢٧ر٣	٧٤ر٤	٣١ر٣	٪٣٧	٪١٢	١٠/٢٧	٣١	شمال غربي
١٥	٤١ر٩	٢٧ر٨	٧٤ر٣	٣١ر٣	٪٢٦	٪١١	١١/٥١	٢١	غربي شمال غربي
١٦	٤٥ر٦	٣٠ر٢	٧٧ر٢	٣١ر٧	٪٤٨	٪ ٦	١٠/٥١	٢١	غربي
١٧	٤٥ر٧	٢٩ر٠	٧٧ر٧	٣٢ر٢	٪٣٣	٪١٠	١١/٢٤	١٦	غربي شمال غربي
١٨	٤٦ر٥	٢٧ر٧	٧٨ر٩	٣٢ر٤	٪٣٦	٪ ٣	١١/١٨	١٢	شرقي
١٩	٤٤ر١	٢٨ر٤	٧٦ر٦	٣٢ر٨	٪٢٩	٪١٢	١١/٣٦	٢٣	غربي شمال غربي

الخلاصـــة

متوسط اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع ٤٣ر٩
متوسط ادنى درجة حرارة خـــلال الاسبوع ٢٨ر٢
اقصى درجـــة حرارة خـــلال الاسبوع ٤٦ر٥
ادنـــى درجـــة حرارة خـــلال الاسبوع ٢٦ر٨
درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خـــلال الاسبوع ٧٨ر٩

معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع ٢٧ر٨
متوسط اقصى درجة رطوبة نسبيـــة ٪٣٦
متوسط ادنى درجة رطوبة نسبيـــة ٪١٠
متوسط سطوع الشمس بالساعات ١١/١١
اقصى سرعة واتجاه للريح خلال الاسبوع ٣١/ شمال غربي

إدارة الصحة العامة

اطباء الخفر فى المستشفى الاميري

من يوم الاحد ١٠ صفر ١٣٨١ الموافق ٢٣ يوليو (تموز) ١٩٦١

الى يوم السبت ١٦ صفر ١٣٨١ الموافق ٢٩ يوليو (تموز) ١٩٦١

اطباء الخفر للعلاج العام

يوم الاحد ١٠ صفر ٢٣ يوليو
الدكتور محمد عبد الحي سليمان
الدكتور عبد الرزاق ابو المكارم

يوم الاثنين ١١ صفر ٢٤ يوليو
الدكتور نمر القيشاوى
الدكتور مفيد حمود

يوم الثلاثاء ١٢ صفر ٢٥ يوليو
الدكتور عزيز تهذيب
الدكتور سليم الصايغ

يوم الاربعاء ١٣ صفر ٢٦ يوليو
الدكتور شوقي الحاكورة
الدكتور عبد الوهاب راشد

يوم الخميس ١٤ صفر ٢٧ يوليو
الدكتور كمال بركات
الدكتور سهيل خمار

يوم الجمعة ١٥ صفر ٢٨ يوليو
الدكتور عارف العلم
الدكتور جابر رمضان

يوم السبت ١٦ صفر ٢٩ يوليو
الدكتور جميل احمد حسين
الدكتور طوسون عبد السلام

اطباء الخفر للجراحة

يوم الاحد ١٠ صفر ٢٣ يوليو
الدكتور احمد مطاوع

يوم الاثنين ١١ صفر ٢٤ يوليو
الدكتور حسين امين

يوم الثلاثاء ١٢ صفر ٢٥ يوليو
الدكتور علي العطاونة
الدكتور حمزة الماضي

يوم الاربعاء ١٣ صفر ٢٦ يوليو
الدكتور احمد عبد الرحمن

يوم الخميس ١٤ صفر ٢٧ يوليو
الدكتور احمد مطاوع

يوم الجمعة ١٥ صفر ٢٨ يوليو
الدكتور حسين امين

يوم السبت ١٦ صفر ٢٩ يوليو
الدكتور علي العطاونة
الدكتور حمزة الماضي

اطباء الخفر للعظام

يوم الاحد ١٠ صفر ٢٣ يوليو
الدكتور مدحت عبد القادر

يوم الاثنين ١١ صفر ٢٤ يوليو
الدكتور احمد لطفي

يوم الثلاثاء ١٢ صفر ٢٥ يوليو
الدكتور محمود كامل

يوم الاربعاء ١٣ صفر ٢٦ يوليو
الدكتور مدحت عبد القادر

يوم الخميس ١٤ صفر ٢٧ يوليو
الدكتور احمد لطفي

يوم الجمعة ١٥ صفر ٢٨ يوليو
الدكتور محمود كامل

يوم السبت ١٦ صفر ٢٩ يوليو
الدكتور مدحت عبد القادر

اطباء الخفر للامراض الباطنية

يوم الاحد ١٠ صفر ٢٣ يوليو
الدكتور ضياء الدين محمد

يوم الاثنين ١١ صفر ٢٤ يوليو
الدكتور سعيد بدران

يوم الثلاثاء ١٢ صفر ٢٥ يوليو
الدكتور حسين ابو سنه

يوم الاربعاء ١٣ صفر ٢٦ يوليو
الدكتور احمد الغمراوي

يوم الخميس ١٤ صفر ٢٧ يوليو
الدكتور ناظم الغبرا

يوم الجمعة ١٥ صفر ٢٨ يوليو
الدكتور يوسف فران

يوم السبت ١٦ صفر ٢٩ يوليو
الدكتور حسين أبو سنه

اطباء الخفر للاطفال

يوم الاحد ١٠ صفر ٢٣ يوليو
الدكتور محمد عيسى
الدكتور مختار الشريف

يوم الاثنين ١١ صفر ٢٤ يوليو
الدكتور موسى الحموري
الدكتور محمد نصولي

يوم الثلاثاء ١٢ صفر ٢٥ يوليو
الدكتور انيس مرشاق
الدكتور سليمان أبو ستة

يوم الاربعاء ١٣ صفر ٢٦ يوليو
الدكتورة سارة دانيال
الدكتور مختار الشريف

يوم الخميس ١٤ صفر ٢٧ يوليو
الدكتور حسام ابو غزالة
الدكتور محمد نصولي

يوم الجمعة ١٥ صفر ٢٨ يوليو
الدكتور محمود دولة
الدكتور سليمان أبو ستة

يوم السبت ١٦ صفر ٢٩ يوليو
الدكتور محمد عيسى
الدكتور مختار الشريف

اطباء الخفر للولادة

مستشفى الولادة

من يوم الاحد ٢٣ يوليو الى ٢٩
الدكتور رضا السباسي
الدكتور حسني منصور
الدكتور طلعت القصبي
الدكتورة فايزة يوسف
الدكتور شهام المهتدى
الدكتور بشير الفنيمي
الدكتور بشير الفنيمي

المستشفى الاميرى

من يوم الاحد ٢٣ يوليو الى ٢٩
الدكتور طلعت القصبي
الدكتورة فايزة يوسف
الدكتور شهام المهتدى
الدكتور بشير الفنيمي
الدكتور رضا السباسي
الدكتور شهام المهتدى
الدكتور حسني منصور

الاخصائي

من يوم الاحد ٢٣ يوليو الى ٢٩
الدكتور على التنير
الدكتور عبد الفتاح نصير
الدكتور حسان حتحوت
الدكتور علي عوض
الدكتور سمير مصطفى
الدكتور علي التنير
الدكتور عبد الفتاح نصير

اطباء الخفر الليلى فى مستوصف مدينة العمال

يوم الاحد ١٠ صفر ٢٣ يوليو
الدكتور فؤاد حمودة

يوم الاثنين ١١ صفر ٢٤ يوليو
الدكتور ملاذ الخيري

يوم الثلاثاء ١٢ صفر ٢٥ يوليو
الدكتور محمد سعيد ابو عيطة

يوم الاربعاء ١٣ صفر ٢٦ يوليو
الدكتور محمد الهامي

يوم الخميس ١٤ صفر ٢٧ يوليو
الدكتور رماح البرعي

يوم الجمعة ١٥ صفر ٢٨ يوليو
الدكتور صبحي شراب

يوم السبت ١٦ صفر ٢٩ يوليو
الدكتور فؤاد حمودة

اطباء الخفر الليلي فى مستوصف البدوية

يوم الاحد ١٠ صفر ٢٣ يوليو
الدكتور محمد أمين عبد المالك

يوم الاثنين ١١ صفر ٢٤ يوليو
الدكتور مصطفى فؤاد يوسف

يوم الثلاثاء ١٢ صفر ٢٥ يوليو
الدكتور أمين الآغا

يوم الاربعاء ١٣ صفر ٢٦ يوليو
الدكتور سالم دحابره

يوم الخميس ١٤ صفر ٢٧ يوليو
الدكتور كمال عبد المحيي الزناتي

يوم الجمعة ١٥ صفر ٢٨ يوليو
الدكتور غانم جبوري

يوم السبت ١٦ صفر ٢٩ يوليو
الدكتور محمد أمين عبد الملك

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

ثمن النسخة ٣٧ فلسا

الاشتراكات السنوية

* البريد العادى ثلاثة دنانير كويتية ونصف
* البريد الجوى للبلاد العربية سبعة دنانير كويتية ونصف
* البريد الجوى للبلاد الاجنبية عشرة دنانير كويتية

جميع المراسلات تعنون الى : ـ
دائرة المطبوعات والنشر
ص.ب (١٩٣)
هاتف (٥١٨١)
الكويت ـ بلاد العرب

مطبعة حكومة الكويت